المركز القانونى الدولى لمدينة القدس

للدكتور جعفر عبد السلام

مقـــــدمة :

منذ أن شرفت بالاختيار كعضو للجنة التحضيرية لمؤتمر حماية المقدسات الدينية والقيم الثقافية فى فلسطين والذى نظمه الاتحاد العام للفنانين العرب بالاشتراك مع منظمة التحرير الفلسطينية وأنا أقلب أوراقا عديدة تتصل بهذا الموضوع الهام ، خاصة وأن الجوانب القانونية له يجب ان تكون واضحة فى المؤتمر .

واذا كان من الطبيعى أن تتبلور البحوث القانونية المتصلة بالموضوع فى بحثين ، يتصل الاول بحماية المقدسات الدينية فى القانون الدولى ، ويتصل الثانى بحماية القيم الثقافية الا أننى آثرت أن أعالج موضوعا آخر يتصل بصميم المشكلة وتنعكس فيه كافة وجوهها ، وهو موضوع «المركز القانونى لمدينة القدس على ضوء أحكام القانون الدولـى» ... وأسباب اختيارى لهذا الموضوع عديدة : -

فالقدس أهم مدينة فى العالم كله من حيث عدد المقدسات الموجودة فيها ، ومن حيث عدد من يقدسها من الناس ، فيها العديد من المقدسات الاسلامية مثل : المسجد الاقصى وقبة الصخرة ، والعديد من المساجد والاضرحة الاسلامية . وفيها أهم المقدسات اليهودية ، المعبد أو هيكل سليمان ، وفيها أخيرا طائفة واسعة من المقدسات المسيحية على رأسها كنيسة القيامة .

وعلى ذلك فاذا كانت هناك حاجة الى حماية المقدسات الدينية فان مدينة القدس تعد المجال الطبيعى لاعمال قواعد الحماية القانونية للمقدســات الدينيــة .

ومن ناحية ثانية فان الدارس المتعمق لمدينة القدس يستطيع أن

يتلمس تأثير وجود المقدســات على النظام القانونى والسياسى لها ، فقد وجدت هذه المقدسات وتمت لدى كل طائفة فى فترة سيطر عليها أتباعها خلالها ، فلقد بنى سليمان بن داود المعبد المقدس فى أوج التقدم الذى وصلت اليه الدولة العبرانية الاولى فى التاريخ ، ولقد كان داود وسليمان من أنبياء اليهودية الذين عهد اليهم الله برسالة للخير والمحبة وهداية الناس فوق ذلك .

وبنى سليمان كما جاء فى عهدهم البيت للرب ليتعبد اليه فيه اتباعه ، يهـود .

ولقد قضت سنة الله فى خلقه أن يرسل الى بنى اسرائيل برسول آخر بعد أن تفرقت بهم السبل عن سبيله وبعد أن أهدروا حرمة نبيه . كان الرسول هو عيسى عليه السلام الذى جاء برسالة أخرى وديانة جديدة هى المسيحية ، واستهدف الرسول « هداية خراف بنى اسرائيـل الضالة» . ولكن بنى اسرائيل تلقوه بأبشع مايمكن أن يتلقى قوم رسولا أرسل اليهم وقالوا على أمه مريم بهتانا عظيما ، وهموا بقتله لولا أن رفعه الله اليه .

كانت نشأة المسيح وحياته فى فلسطين ، وكان حواره ومناقشاته لرجال الدين اليهودى قريبا من المعبد ، وما هدى منهم فى حياته سوى القليل . ولكن ديانته انتشرت وظهر أمرها بعد أن اعتنقها أباطـرة الرومان ، وشهدت المدينة المقدســة تتويجا لانتصار هذه الديانة بعد موت نبيها ، وتقدست العديد من الاماكن والمناطق فيها بحكم اتخاذها مناطق العبــادة ، ومواطن للصــلاة وبحكم البركة التى حلت فيهـا من آثار رسله وانبيائه .

وهكذا ضمن وجـود سـلطة قوية للمسيحيين فى فلسطين نشر المسيحية وتقديس المدينة بالآثار المسيحية .

وجاء الاسلام ، ورغم أنه لم يظهر فى فلسطين ، ولم يولد رسوله

أو يعيش فى القدس الا أن الله شاء أن يكون لهذه المدينة — القدس — أهميتها كذلك لدى اتباع هذه الرسالة .

فلقد أسرى الله سبحانه وتعالى برسوله محمد صلى الله عليه وسلم من البيت الحرام فى مكة الى المسجد الاقصى ليريه من آياته الكبرى فى هذا المكان المقدس وسجل ذلك فى آياته الكريمة «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا » (١) والتفاصيل التى تروى بها قصة الاسراء والمعراج تجعلنا نستلهم وجوها من البركة والتقديس تجعل عقول وأفئدة المسلمين فى كل زمان ومكان تهفو اليه . يكفى أن الرسول وصل الى المسجد الاقصى ليجد الانبياء فى انتظاره لكى يؤمهم فى الصلاة، ويكفى أنه صعد من المسجد الى الافق الاعلى ليقابل الخالق جل وعلا عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ، « ولقد رآه نزلة أخرى ، عند سدرة المنتهى عندها جنة المولى . اذ يغشى السدرة ما يغشى مازاغ البصر وماطغى . لقد رأى من آيات ربه الكبرى » (٢) .

كان من الطبيعى اذن أن يتقدس هذا المكان عند المسلمين ، وكان من الطبيعى — والاسلام خاتم الشرائع ورسوله خاتم النبيين ، ورسالته تكمل كافة الرسائل والدعوات التى سبقته — أن يسعى المسلمون الى فتح بيت المقدس ، وقد تحقق لهم ذلك فى فترة ازدهار الدولة الاسلامية، وحرص الخليفة عمر بن الخطاب على دخول القدس والصلاة فيها، ومعروف أنه كتب عهدا للحاكم المسيحى للمدينة «العهدة العمرية» ، هذا العهد كان يتضمن وضع المدينة تحت الحكم والحماية الاسلامية وعدم السماح بدخول اليهود فيها ، وظل هذا الحكم الاسلامى لبيت المقدس فترة طويلة ، بدأت فى عام ٢٧٣٦ وانتهت فى عام ١٩١٧ عندما دخلت القوات الانجليزية المدينة . وهكذا فبينما حكم اليهود المدينة

(١) الاسـراء (١) .
(٢) النجـم (١٣ — ١٨) .

لمدة ٣٠٠ عاما حكمها المسيحيون لمدة ٤٠٠ عاما وحكمها المسلمون لمدة تزيد على ألف عام . كما أن الحكم الاسلامى العربى هو آخر مراحل حكم هذه المدينة ، لذا أعطاها طبيعة عربية اسلامية واضحة من حيث المكان والسكان وكافة مظاهر الحياة والعمران .

فاختيارى للقدس وللحديث عنها بالذات كبلد للمقدسات انما يعكس العلاقة التى تتوافر دائما بين نظام الحكم والطبقة المسيطرة على البلد وبين صفة التقديس التى تعطى لاماكن عديدة فيها .

ومن ناحية ثالثة فاننى باختيارى للحديث عن القدس انما اختار نموذجا يدل على أن للدين تأثيرا كبيرا على مختلف أوضاع حياتنا نموذجا يدل على على أن للدين تأثيرا كبيرا على مختلف أوضاع حياتنا وأن الانسان مهما انفصل عن دينه ومقدساته لفترات من الزمان فانه لابلبث أن يعود الى نفسه والى مايقدسه . ان تاريخ القدس يدلنا دائما على نوع الحكم الذى يجب أن يقوم فيها . فاذا كان أعداء اليهود قد أختاروا دائما اخراجهم من القدس وهدم معبدهم وسبيهم ، حدث ذلك على يد بنو خذنصر ، ثم على يد الحاكم الرومانى هيرود . فان هؤلاء قد اختاروا العنف دائما يردون به على العنف الذى ووجهوا به ، لذا كانت لهم دائما مؤمراتهم التى كانوا يحاولون بها العودة الى موطن المقدسات ومعبد الاجداد .

ويشهد التاريخ أن الفترة الوحيدة التى شهدت هدوءا كاملا وسماحة فائقة كفلت لاتباع كافة الاديان أن تصل الى أماكنها المقدسة فى حرية تامة ، وأن تؤدى شعائرها الدينية فيها كما تشاء هى فترة الحكم الاسلامى للمدينة والتى امتدت كل هذا الامتداد التاريخى . لذا فانه بقدر كبير من التجرد نستطيع أن نقول ان نموذج الحكم العربى الاسلامى هو الذى يجب أن يتحقق فى تلك المدينة .

ومن ناحية ثالثة فدراسة القدس تجعلنا تطرق الى القضية

الرئيسية التى أوجدت قضية المقدسات ، أقصد قضية الصراع العربى الاسرائيلى ، وهما على أى الاحوال من أعقد قضايا العصر ، فهذه القضية تفرض نفسها على العالم كله وعلى منظماته السياسية وغير السياسية ، منذ أن وجدت فى بداية هذا القرن ، وحتى الآن . أنها أحد البنود الدائمة فى جدول أعمال الجمعية العامة للامم المتحدة ، كما أنها دائما أمام مجلس الامن ومع الزمن صارت تعرض بين الحين والآخر فى جدول أعمال بعض الوكالات المتخصصة كاليونسكو ومنظمة الطيران المدنى ، فضلا عن انشاء العديد من اللجان والهيئات التى تضطلع بمسئوليات دولية ترتبط بها مثل وكالة غوث اللاجئين الفلطسينين، واللجنة المخصصة لحقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف ، الى غيرها من الهيئات والوكالات . ولاأعنى أننى سأدخل فى تفاصيل المشكلات القانونية للقضية الفلسطينية وانما أعنى أن دراسة الوضع الخاص بالقدس لايمكن أن تنفصل عن دراسة حل المشكلة الفلسطينية والتى من المتفق الآن على ضرورة تطبيق حق تقرير المصير بالنسبة للفلسطنيين على الارض الفلسطينية المحتلة ومن بينها القدس ، وان كانت طبيعة المقدسات تفرض نفسها على الحل القانونى هنا ، فلابد أن يراعى أى حل تحقق ، حماية المقدسات الدينية فى المدينة المقدسة . أن ما كتب فى هذه الموضوعات ولازال يكتب كثير ، والمهم أن نصل الى صلب المشكلات المتصلة بالمدينة المقدسة ونظامها القانونى وكيف يؤثر فيه وجود قيم دينية وثقافية وأماكن مقدسة لدى ملايين من الشعوب التى تعيش فى الكرة الارضية كلها .

وأخيرا فاننا لابد ونحن ندرس قضية المقدسات فى القدس وفى الاراضى الفلسطينية المحتلة أن نحيط بالزمان الذى تجرى فيه الدراسة، والاحداث الكبرى التى تجرى فيه .

هل نستطيع أن نقول أن مؤتمرنا قد فرضته انتفاضة الحجارة التى تعيشها ضمائرنا اليوم ؟

لقد كان للشعب الفلسطينى دائما مواقفه التى دافع فيها عن قضاياه وعن وطنه ، والتى ناب فيها عن أمته العربية والاسلامية فى الكفاح البطولى ضد من أغتصبوا أرضه وجاثوا خلال دياره عابثين بكل مقدسات ، معتدين على كل حقوق ، ولكن الامانة تقتضى أن نذكر أن التحرك العربى لم يكن أبدا فى الفترة المعاصرة للقضية أى منذ الحرب العالمية الاولى وحتى الآن ، على المستوى المطلوب للدفاع عن الحقوق، ولمواجهة القوى المعادية له .

وهنا يجب أن نصل الى لب الصراع . فنحن ازاء صراع حضارى طرفه الاستعمار الصهيونى الاستيطانى ، والعرب . ولابد أن نفهم الصهيونية على أنها جزء من حركة الاستعمار العالمى فالصهيونية تقف مع الاستعمار العالمى الذى ولى فى شكله العسكرى ، ولكنه يستخدم أنماطا أخرى من وسائل السيطرة وبسط النفوذ ، لذا لايمكن أن نفصل بين الاستعمار الغربى والذى تقف على رأسه اليوم الولايات المتحدة الامريكية ، والمخططات الصهيونية للتوسع على حساب الحقوق العربية وابتلاع مزيد من الارض العربية وفرض سيطرة دائمة تستهدف جعل المنطقة فى قبضة المصالح الغربية ، وبالجملة فان قضية القدس فى النهاية لايمكن حلها الا على ضوء الحلول التى سيتم حسم القضية الفلسطينية بها .

وهكذا ففى مؤتمر ينعقد لبحث المقدسات فى الاراضى الفلسطينية المحتلة ، تفرض مدينة القدس نفسها على البحث باعتبارها المدينة الوحيدة فى العالم التى تجمع مقدسات تنتمى الى كافة الديانات الكبرى فى العالم وهى الاسلام واليهودية والمسيحية . ولو كانت هذه المدينة قد استمرت تحت الحكم العربى الاسلامى كما كانت فى معظم عمرها، لما انعقد هذا المؤتمر ، ولما كانت هناك مشكلة تستدعى عقد مؤتمر دولى أوعربى لبحثها ، ولكن الاقدار شاءت أن تخضع هذه المدينة للحكم الإسرائيلى ، وأن تقوم اسرائيل بضمها اليها فى نطاق مايعرف

«بالقانون الأساسى» وذلك بعد أن تمكنت من الحاق هزيمتين بالدول العربية ، الاولى عام ١٩٤٨ ، والثانية عام ١٩٦٧ .

لقد كان لخضوع هذه المدينة المقدسة فى قبضة اسرائيل آثارا ضارة بالانسانية كلها ، اذ قد شرعت فى تغير الطبيعة الجغرافية والديمقرافية للمدينة ، وأخذت تطبق عليها سياسة التهويد بما يتضمنه ذلك من الاستيلاء على الاراضى لاقامة المستوطنات الاسرائيلية عليها ، واقامة ابنية أخرى تخالف الطابع العام للمدينة ، فضلا عن الاعتداء على الاماكن المقدسة للديانات الاخرى ، بالحرق تارة وبالهدم والتغيير تارة أخرى ، الى غير ذلك من الوسائل المعروفة التى اتبعتها اسرائيل ولازالت تتبعها حتى الآن لتحقيق مخطط واسع فى الاستيلاء على كافة الاراضى فى فلسطين المحتلة ، بل والتوسع على حساب الدول العربية الاخرى .

وتمثل الممارسات الاسرائيلية مخالفات قانونية دولية ، وموضوع هذه الاوراق لايتصل بكل ماتقترفه القوى الصهيونية من مخالفات فى هذه المدينة ، وانما يقتصر دورها على تلمس المخالفات المتعلقة بالاساءة الى المقدسات بشكل عام والمقدسات اليهودية والاسلامية والمسيحية بشكل خاص ، اذ أن القوى الصهيونية عندما تعتدى على المقدسات لايقتصر عدوانها على المقدسات الاسلامية والمسيحية بل واليهودية كذلك .

على أننا لا نستهدف القيام ببحث يسجل المخالفات الاسرائيلية ضد المقدسات فى المدينة المقدسة ، وانما يهمنا أن نعرض هذه الاعمال على قواعد القانون الدولى لنخلص الى اظهار المبادىء التى تحرم هذه الاعمال ، ولنظهر أيضا العقوبات التى ينبغى أن توقع على المسئولين عنها .

على أن هناك جانبا له أهمية فى هذا البحث يتصل بالنظام القانونى

الدولى لمدينة القدس ، ذلك النظام الذى يحاول المحتل الصهيونى تغييره باعمال متعددة يجب أيضا أن تعرض على الحكم القانونى لنتعرف على مدى شرعيتها ، على ضوء النظام القانونى الدولى لها .

ان قداسة الاماكن فى هذه المدينة جعلت الصراع الدولى عليها قويا منذ أقدم الازمنة ، نستطيع أن نقرأ من تاريخها تعاقب القوى التى سادت ثم بادت فى أتون الصراعات الدولية التى وجدت منذ التاريخ الانسانى واستمرت حتى الآن .

وقد قامت الامم المتحدة منذ أن وضعت المشكلة الفلسطينية فى جدول أعمالها بواسطة بريطانيا باعتبارها الدولة التى كانت منتدبة على فلسطين بدور له أهميته النظرية والعملية على الاقل من ناحية توضيح المبادىء القانونية التى تنطبق على المدينة وعلى الافعال التى تقوم بها اسرائيل فيها ، هذا الجهد اضطلعت به الجمعية العامة للامم المتحدة بشكل رئيسى وكان لمجلس الامن دوره كذلك وأن كان هذا الدور لم يكن فعالا أبدا بسبب التدخلات التى تمارسها الدول الكبرى — وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الامريكية — من أجل عدم صدور أى قرار قوى يدين اسرائيل أو يحاول توقيع أية عقوبات أو اتخاذ أية تدابير فعالة ضدها . وأن كان المجلس لم يستطع أن يتجاهل أبدا بعض الحقائق الاساسية التى اقتنع بها المجتمع الدولى بالنسبة لمدينة القدس على وجه الخصوص ، لذا نجده يدين التغيرات التى تدخلها اسرائيل على طبيعة المدينة ويؤكد مايجب أن يتوافر للمقدسات الدينية فيها من حماية .

ونستطيع أن نؤكد فى هذه الدراسة أن القانون الدولى يضفى حماية واسعة على المقدسات التى توجد فى المدينة وأن كافة مصادره تتضمن أحكاما لها أهميتها ، فنجد هذه الحماية واردة فى «المبادىء العامة للقانون» اذ أن الانظمة القانونية الرئيسية للدول المختلفة تنظمه،

كذلك الاعراف الدولية ، وأخيرا تضمنت هذه الحماية مجموعة اتفاقيات هامة اقرت حماية واسعة لهذه المقدسات فى وقت السلم وفى وقت الحرب ، وفى ظل نظام الاحتلال الحربى كذلك .

ولايضاح هذه الامور المتشابكة سنقسم هذه الدراسة الى ثلاثة أقسام — نتناول فى القسم الاول تطور المركز القانونى الدولى للمدينة لنوضح فيه على الخصوص السيادة الحالية على المدينة وفقا لاحكام القانون الدولى .

أما القسم الثانى فسوف نتناول فيه الحماية التى توفرها أحكام القانون الدولى للمقدسات القائمة فى المدينة وعلاقتها بالنظام القانونى للمدينـــة .

ونتناول فى القسم الثالث خرق النظام المقرر للمقدسات الدينية فى المدينة من جانب السلطات الاسرائيلية والمسئولية الدولية عن هذا الخـــرق .

وسوف نهتم أخيرا بابراز الاسس التى يجب أن يتم حسم مشكلة النظام القانونى للمدينة وفقا لها فى ختام هذه الدراسة .

القســـم الأول

تطور المركز القانونى الدولى لمدينة القدس

توافرت مجموعة من العوامل الجغرافية والتاريخية والدينية على اعطاء أهمية خاصة لمدينة القدس ، وجعلت منها دائما مدينة تختلف فى وضعها ربما عن سائر أية مدينة أخرى فى العالم ، اذ أن المدن المقدسة الاخرى تتوافر صفة التقديس فيها بالنسبة لديانة واحدة مثل مكة أو المدينة بالنسبة للمسلمين ، أو الفاتيكان بالنسبة للمسيحيين ، انما القدس هى المدينة المقدسة بالنسبة لاتباع الديانات السماوية الثلاثة ، اليهودية والمسيحية والاسلام .

لذا تمثل الدراسة القانونية الدولية لمدينة القدس حلقة هامة من سلسلة حلقات الدراسات التى يعقد هذا المؤتمر لابرازها ، ذلك أن المؤتمر يهتم بدراسة المقدسات الدينية والقيم الثقافية فى الاراضى الفلسطينية المحتلة ، ولاشك أن القدس تعد نموذجا لتجسد المقدسات الدينية ، ولتجسد الانتهاكات التى تجرى للمقدسات فى أراضى فلسطين المحتلة كذلك فيهـــا .

نقول أن القدس تتجسد فيها مشكلة المؤتمر ، ومشكلة الدراسات القانونية الدولية التى تتصل بالمقدسات الدينية بشكل عام ، لانه لايوجد فى العالم مكان يتوافر فيه كل هذه الكمية من المقدسات بالنسبة لديانات ثلاث . لذا فقد شهد صراعا دوليا يكاد أن يكون مستمرا بين القوى الدولية المختلفة التى سادت ثم بادت وظهرت غيرها وهكذا حتى الآن . هذا الصراع يتصل بالقدس وبالسيادة عليها ، والسيطرة على الاماكـــن المقدسة فيها .

وليس من هدفنا فى هذه الدراسة أن نعرض تفصيلا للتاريـــخ السياسى والقانونى لمدينة القدس لان مايهمنا أكثر هو الوضع القانونى لهذه المدينة فى الوقت الحاضر ، لذا فان ما نعرضه قبل ذلك انما نستهدف به توضيح الوضع الحالى ، لذا لن نطيل الحديث فيه .

واذا كان التاريخ الحضارى للعالم يبدأ بالحضارات القديمة فقد رأينا صلات وثيقة بين القدس والحضارات القديمة جميعها المصريـــة والآشورية والبابلية ، بل كانت محلا لصراع طويل بين مختلف الحكام والحضارات .

ويهمنا من حلقات هذا الصراع ذلك الذى قام بين العبرانيين — اليهود — والسكان الاقدمين للقدس من «اليبوسيين» ، والذى انتصر فيه العبرانيون — اليهود — وأسســوا أول دولة فى فلسطين فى عام

١٠٠٠ قبل الميلاد بعد حرب طاحنة سفكت فيها دماء غزيرة ثم حلقات الصراع بينهم وبين الحضارات الاخرى التى سادت فى الشرق والتى قضت على هذه الدولة فى عصر أبناء سليمان ، لينتهى وجود هذه الدولة الى الابد • وقد سيطرت حضارة اليونان وحضارة الرومان بعدها على العالم ، وسيطرت على القدس ، ثم قامت الحضارة الاسلامية بعد ذلك وانهت الحكم الرومانى لهذه الدولة ليتم تعريب المدينة وليستمر الحكم العربى الاسلامى لها حتى بداية هذا القرن ، وان تخلله فترة حكم صليبى متعصب قام به الغرب المسيحى فى اطار ماعرف تاريخيا بالحروب الصليبية ، كما أنه من الضرورى أن ننوه الى أن مراكز السيطرة الاسلامية على المدينة قد انتقلت من الحكم الاسلامى للخلفاء الراشدين الى حكم بنى أمية الى حكم بنى العباس ، ثم يشهد السيطرة الفاطمية فالايوبية فالمملوكية فالعثمانية وان ارتبط جزء هام من تاريخ المدينة بصلاح الدين الايوبى وانتصاره على الصليبيين واخراجهم من القدس ليضع أسسا للتسامح والمحبة فى هذه المدينة المقدسة • وبعد الحكم العثمانى وقعت القدس فى يد الاستعمار البريطانى بدءا من عام ١٩١٧، ليسلمها للاستعمار الصهيونى بدءا من عام ١٩٤٨ — لتدخل أتون الصراع الحضارى بين العرب والصهيونية ولتمر بحلقات غريبة تظهر مايضمره الغرب للعرب والمسلمين من كراهية ولتشهد تأثيرا له أهميته بالقوى الدولية المختلفة والتعرض كذلك على منابر الهيئات الدولية والمنظمات الدولية لعالمنا المعاصر • وسنلم باطراف هذا الصراع سريعا فى هذا القسم •

الفصل الأول

القدس تحت سيطرة العبرانيون

الواقع أنه لاخلاف حول أن أول من سكن مدينة القدس وسيطر عليها هم اليبوسيين — ، وينحدر اليبوسيين من الكنعانيين وهم فرع من الساميين الذين نزحوا من الجزيرة العربية وسكنوا المدينة وعمروها

فى قبل الميلاد • لذا كان الاسم الاول لمدينة القدس فى هذا التاريخ الغابر هو « بيوس » •

وبين اليبوسيين والعبرانيين — اليهود — قامت معركة هامة « عام ١٠٠٠ » قبل الميلاد انتهت بانتصار العبرانيين على يد « داود » الذى كون أول مملكة يهودية فى فلسطين فى عام ١٠٠٠ قبل الميلاد • وخلفه فى حكم المدينة ابنة سليمان والذى كان نبيا كأبيه ، بالاضافة الى كونه رجل ادارة وتعمير ، بينما كان يغلب على أبيه صفة أنه رجل حرب شجاع •

وتغير اسم المدينة فى عصرهما الى «أورشليم» وقام سليمان ببناء المعبد وقيل أنه اختار لهذا المعبد جبل الموريا لاعتقاده ان ابراهيم شرع فى ذبح ولده اسحق عليه • (٣) •

وهكذا شهدت المدينة فى مرحلة من الزمن دولة عبرانية قامت عليها أسسها النبى داود خلفه فى حكمها ابنه سليمان الذى تم تشييد المقدسات الدينية اليهودية فى عهده ، فقد بنى المعبد الهام للدين اليهودى الذى أطلق عليه «هيكل سليمان» بناه بيتا للرب كما تشير نصوص التوراة • ولكن اليهود لم يوقروا حرمة هذا البيت فى عهودهم المختلفة ، لذا يسجل التاريخ عنهم أنهم «اعتدوا على حرمة هذا المعبد وأضاعوا

---

(١) يوصف هذا المعبد فى الاصحاحين السادس والسابع من سفر الملوك بأنه بنى فى سنة الاربعمائة والثمانين لخروج بنى اسرائيل من مصر وفى السنة وكلم الرب سليمان قائلا : هذا البيت الذى أنت بانيه ان سلكت فى فرائضى وعملت أحكامى وحفظت كل وصاياى للسلوك فيها فانى أقيم معك كلامى الذى تكلمت به الى داود أبيك واكنك فى وسط بنى اسرائيل ولاأترك شعبى اسرائيل .

(راجع : د. عبدالحميد زايد ، القدس الخالدة ، الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٥ .. ص ٦٢) ..

بهاءه ورونقه ، اذ حولوه الى سوق للبيع والشراء ، ويتزاحم فى ساحته تجار الثيران والكباش والحمام ويصبح مربطا للانعام فى عهودهم الاولى وهكذا غطى خوار البقر وثغاء الانعام على صلوات الكهنة وتراتيل اللاويين . لذا تنبأ المسيح بنهاية هذا البناء وقال لتلاميذه : « أترون هذه الاحجار العظيمة ، لا يترك حجرا على حجر الا وينقض » . وقد تحققت نبوءته قبل خمس وثلاثين سنة على هذا الحديث ، اذا اختفى هذا الصرح من البناء بعدها (٢) .

ولم تستمر هذه الدولة العبرانية طويلا فقد انقسمت فى عهد أبناء سليمان الى مملكتين هما اسرائيل ويهوذا ، حيث اتخذت مملكة يهوذا من القدس عاصمة لها ، وتعرضت المملكتين للتدمير الشامل ، فقد قام الآشوريين بتدمير مملكة اسرائيل فى القرن الثامن قبل الميلاد وأسروا سكانها «السبى الاول» . وتحطمت المملكة الثانية فى عام ٥٨٧ — القرن السادس قبل الميلاد — على يد نبو خذنصر الذى حطم هيكل سليمان ومدينة القدس وأخرج سكان المدينة منها محققا ماأطلق عليه السبى الثانى حيث أخذهم الى بابل كأسرى بعد أن ذبح قائدهم وقتل أبناءه . وبذلك ينتهى عصر السيادة اليهودية على فلسطين . لذا فان مجموع عمر هذه الدولة هو ٤١٣ سنة تقريبا .

ومن المؤكد أن اليهود عادوا بعد هزيمة كورش للبابليين فى عام

---

(٢) راجع فى تفاصيل هذه المرحلة :

Joëlle le Morzellec, la quest ion de jerusalem devant l' organisiation des Nation unies, Toom I, P. 13, thise, lym III 1976.

وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله أوحى الى داود أن ابن لى بيتا اذكر فيه ، فخط داود خطة بيت المقدس فاذا تربيعه ببيت رجل من بنى اسرائيل فسأله داود أن يبيعها اياه فابى . فحدثته نفسه ان أخذه ، فأوحى الله اليه ان ياداود أمرتك ان تبنى لى بيتا اذكر فيه فأردت ان تدخل فى بيتى العصب وليس من شأنى العصب ، ان عقوبتك الاتبنيه . قال يارب فمن ولدى ، قال فمن ولدك ، وبناه سليمان بن داود .

٥٣٩ واعادوا بناء المعبد ، ولكن فلسطين خضعت فى هذه المرة للحكم الفارسى ولم تحكم منهم بعد ذلك أبدا (٤) وتفصيل ذلك أن الدولة الفارسية سقطت فى يد الاسكندر الاكبر الذى وصل الى أورشليم واستولى عليها ، وقام بهدم المعبد مرة ثانية فى عام ١٧٠ قبل الميلاد(٥)، وخضعت فلسطين بعد ذلك للحكم الرومانى فى عام ٦٣ قبل الميلاد . وقام اليهود بثورة كبرى ضد هذا الحكم أدت الى التخلص منهم نهائيا من المدينة فى عام ٧٠ قبل الميلاد ، وتم ازالة أورشليم حيث قام الرومان ببناء مدينة أخرى فوقها سميت باسم «ايليا» .

ويجب التوقف عند مرحلة الحكم الرومانى للمدينة أذ قد استمر فترة طويلة لنتعرف على بعض الاحداث الهامة التى وقعت وأثرت فى تاريخ المدينة .

الفصل الثانى

القدس تحت السيادة الرومانية

تمتد فترة السيادة الرومانية على القدس منذ عام ٦٣ قبل الميلاد الى عام ٦٣٧ ميلادية ، وهو التاريخ الذى دخل فيه المسلمون المدينة بعد هزيمتهم للرومان ، وان كانت السيطرة الرومانية على المدينة لم تكن كاملة فى بعض الفترات ، حيث كان الصراع بين الرومان واليهود على

---

(٣) من الثابت انه بعد ان قضى كورش على مملكة البابليين ، حكم الفرس الامبراطورية البابلية كلها حتى حدود مصر . وقد منح الفرس المسبيين من اليهود حق العودة الى أورشليم وعاد بعدهم وفضل البعض الاخر البقاء فى المنازل التى اقاموها على نهر دجلة . ولكن «كورش» شرع فى اعادة بناء المعبد ومات قبل ان يكمله وأتم «خحميا» البناء فى ٤٥٢٥ قبل الميلاد عندما المدينة كما وحدد حدود مدينة القدس بأنها «بلدية القدس الحالية والمراكز والقرى

(٤) كان ذلك فى القرن الثالث قبل الميلاد وخضعت أورشليم لحكم بطليموس الذى نقل كثيرا من الاسرى اليهود الى الاسكندرية حيث اتخذها عاصمة لدولته .

أشده ، خاصة بعد مولد المسيح وظهوره فى فلسطين قرب المدينة المقدسة ، التى شهد معبدها محاوراته مع كهنتهم ، ومحاولاتهم العديدة التخلص منه ، حتى شرعوا فى قتله ، ورفعه الله اليه وخلصه من شرورهم .

ولعل بداية التقديس المسيحى للمدينة ترجع الى اعتناق الامبراطور الرومانى قسطنطين المسيحية فى القرن الرابع الميلادى واعلانها دينا رسميا للدولة عام ٣١٣ م ، والى قيام والدته الامبراطورة هيلانة بزيارة المدينة عام ٣٣٦ وحصرها للاماكن التى شهدت دعوة المسيح وتباركت به ثم اقامتها لكنيسة القيامة التى يعتقد المسيحيون أن المسيح مدفون فيها (٥) .

ومن أهم الاسماء التى برزت فى هذه الفترة اسم الامبراطور الرومانى هورديان اذ شهد اليهود نهاية درامية لهم ولمدينتهم على يديه، فعد حول المدينة الى مستعمرة يهودية وغير اسمها الى «اليا» كابتولينا، وحظر عليهم تادية بعض المراسم والعادات اليهودية ، مما جعلهم يثورون عليه بقيادة باركوخيا ويينجحون فى السيطرة على المدينة لمدة ثلاث سنوات وقام هورديان بنفسه بقتل ماركوخيا والقضاء تماما على الوجود اليهودى بالمدينة ، حيث حظر عليهم دخول المدينة وبقى هذا الحظر مستمرا منذ عام ١٣٥ ميلادية وحتى دخول المسلمون فيها عام ٦٣٧ ، وان سمح لهم فى بعض الفترات بدخول المدينة يوما واحدا فى العام وبالحج اليها فى فترات أخرى كان الحكام الرومان للمدينة فيها أكثر تسامحا .

وقد ظهر أثر هذا الحظر واضحا فى العهدة العمرية ، أى فى الاتفاق

(٥) بنيت العديد من الكنائس الاخرى فى العصر الرومانى اهمها كنيسة الصليب المقدس ، ودير بطرس المشنقور ، ثم كنيسة الصعود التى يعتقد المسيحيون ان المسيح صعد من المكان الذى بنيت عليه الى السماء .

الذى أبرم بين عمر بن الخطاب وصفرنيوس حيث جاء نص صريح فيه يقرر أن «لايسكن بايلياء معهم أحد من اليهود» .

الفصل الثالث

القدس مدينة عربية اسلامية

دخل المسلمون القدس عام ٦٣٧ م كما أسلفنا فى فترة حكم الخليفة العادل عمر بن الخطاب وقد حكم المسلمون هذه المدينة منذ هذا التاريخ وحتى سقوطها فى يد الاستعمار البريطانى عام ١٩١٧ فى اطار الحرب العالمية الاولى عندما كانت احدى مدن اقليم فلسطين التابع للدولة العثمانية التى خسرت الحرب أمام الاعداء الاوروبين من دول الحلفاء (٦) .

والواقع أن الطابع العربى الاسلامى قد أثر تأثيرا واضحا على المدينة وتاريخها ، فالى جانب بروز مقدسات اسلامية لها أهميتها ، حكم المسلمون مجتمعا له مقدساته الاخرى ، اليهودية والمسيحية ، هذا الحكم تميز باجماع المؤرخين بالتسامح وبالسماح بممارسة شعائر كافة الاديان فى المدينة ، وقد ظهر هذا التسامح والاحترام لمشاعر وعقائد وشعائر الآخرين منذ دخول خليفتهم العادل عمر الى المدينة وعلى مدار الحكم الاسلامى على اختلاف القائمين عليه وحتى سقوط المدينة بيد الاستعمار البريطانى عام ١٩١٧ .

فمن ناحية نجد أن الخليفة عمر حرص على أن تظل كنيسة القيامة

(٦) تخلل ذلك فترة قصيرة هى التى عرفت فى التاريخ باسم الحروب الصليبية استولى فيها مسيحيون من أوروبا على بيت المقدس وأسسوا مملكة لبه استمرت فى الفترة من ١٠٩٩ حتى اجلاهم صلاح الدين عنها فى عام ١١٨٧، وان كان ذلك قد دفع الغرب الى توجيه حملة صليبية ثالثة عام ١٩١١ لم تنجح فى استرداد المدينة المقدسة ، وان حصل الصليبيون على بعض المزايا من خلال صلح الرملة الذى أبرموه مع صلاح الدين عام ١١٩٢ .

— وهى المكان المقدس لدى المسيحيين — بايديهم وباعد بينها وبين أن تكون مكانا مقدسا للمسلمين برفض الصلاة فيها ، كذلك فقد « أعطاهم أمانا لانفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم .. وعلى أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ولا من خيرها ، ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم .. » ، الأمر الذى يعد قمة فى التسامح ، والذى أوضح النمط الذى يجب أن يسود بالنسبة للاماكن المقدسة .

وقد بحث عمر عن مكان المسجد الأقصى ويقال أنه صلى بمكان قريب من صخرة يعقوب على أطلال هيكل سليمان ، وفى هذا المكان أقيم مسجده بشكل بدائى فى النهاية ، واهتم عمر كذلك بالصخرة فمحا بيديه ماوجد فيها من قاذورات وتبعه المسلمون ، وظلت الصخرة محل عناية المسلمين حتى جاء عبد الملك بن مروان وأقام عليها القبة الشهيرة (٧) .

وقد اهتم عبد الملك بن مروان بالأماكن المقدسة أكثر من ذلك اذ جدد بناء المسجد الأقصى ، وبنى كذلك مسجد الصخرة .

وعلى مدار التاريخ الاسلامى للمدينة بنيت العديد من المساجد والمدارس والتكايا الاسلامية لتعطى الطابع العربى الاسلامى لهذه المدينة .

وقد حكمت المدينة من قبل الخلفاء الراشدين الاربعة ، ثم فى عهد الامويين زاد الاهتمام بها ، وفتر هذا الاهتمام فى عهد العباسيين ، حيث

(٧) ترجع قداسة الصخرة عند المسلمين الى رحلة الاسراء والمعراج فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم صعد الى السماء وعاد الى الارض عليها . وقد قام عبد الملك بن مروان ببناء قبة فوقها «أحاطها بستائر ، وعين لها خداما لرعايتها والعناية بها ، كما ورد ان القبة كانت تضاء بزيت خصص لها تخرج منه رائحة زكية «زيت الياسمين» وكان ذلك عام ٧١٢ هـ.

شهدت المدينة سيطرة صليبية عليها امتدت أقل من قرن وتم تطهيرها منهم على يد صلاح الدين الايوبى ، لتنتقل الى الحكم المملوكى ثم العثمانى بدءا من عام ١٥١٧ وحتى ١٩١٧ .

وهكذا نجد أن حكم المسلمين للمدينة قد دام ثلاثة عشر قرنا بينما لم يستمر الحكم اليهودى للمدينة أكثر من ثلاثة قرون فى العصور الغابرة ، فى حين أن الحكم الرومانى قد استمر حوالى أربعة قرون .

الفصل الرابع

المركز القانونى الدولى لمدينة القدس

فى الوقت الحاضر

فلسطين تحت الانتداب :

كانت مدينة القدس احدى المدن التى يتكون منها اقليم فلسطين الذى كان جزءا من الشام الكبير لوقت طويل تحت الحكم العثمانى، وعندما هزمت الدولة العثمانية فى الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٧ ، كانت هناك مؤامرات دولية لتقسيم اسلابها بين الدول المنتصرة فى هذه الحرب — دول الحلفاء — وعلى رأسها المملكة المتحدة لبريطانيا وفرنسا — بينما كانت الوعود تقدم للحسين بن على من جانب بريطانيا لمساعدته على تكوين دولة عربية تضم بين ماتضم ، الشام الكبير بما فيه فلسطين ويشهد التاريخ على أن بريطانيا لم تف بوعدها ، وبدلا من ذلك وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطانى من الفئة الاولى بما يشهد بأن فلسطين كانت قريبة من الحصول على مركز الدولة المستقلة اذ كانت بالقياس الى معظم الاقاليم التى وضعت تحت الانتداب — متقدمة فى شئون الادارة والحكم بما يؤهلها لنيل الاستقلال أو الحكم الذاتى وهما الهدف الذى يجب أن يتحقق فى ظل نظام الانتداب .

علما بأن الجانب الاكبر فى هذه المؤامرة ، كان الجانب المتمثل بالتعهد البريطانى باقامة وطن قومى لليهود ، ذلك التعهد الذى قطعته بريطانيا على نفسها لابناء يهود مقابل قيامهم بمساعدتها فى حربها ضد الاعداء • وكان وفاء بريطانيا هنا واضح ، فان صك الانتداب الذى أبرمته مع عصبة الأمم تضمن الطريق الى تحقيق وعد بلفور ، اذ نصت المادة الثانية منه على أنه «تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن جعل البلاد فى أحوال سياسية وادارية واقتصادية تكفل انشاء الوطن القومى لليهود» • ولم يهمل صك الانتداب النص على تسهيل هجرة اليهود الى فلسطين وكذلك تسهيل حصولهم على الرعوية الفلسطينية عن طريق سن قانون للجنسية يسمح بذلك •

على أن الوفاء البريطانى للصهاينة كان أوضح فى العمل منه فى الصكوك أو الوثائق ، هذا العمل الذى اختصت مدينة القدس فيه بأكبر قدر من التدابير والاعمال التى تكفل تحويلها الى مدينة يهودية قبل قيام الدولة اليهودية بوقت ليس بالقصير •

ونستطيع أن نجمل الخطوات التى اتخذت فى هذا السبيل من قبل سلطة الاحتلال البريطانى فيما يلى : —

تخطيط المدينة : —

قبل أن يتم سلفادور اللنبى سيطرته على الشام ، استدعى مالكين «مهندس الاسكندرية» ليضع تخطيطا للمدينة يحقق الهدف الصهيونى وقام بذلك خير قيام فى مخططه الذى وضعه عام ١٩١٨ ، فقد قسم المدينة الى أربعة أقسام : البلدة القديمة وأسوارها ، المناطق المحيطة بالبلدة القديمة القدس الشرقية «العربية» القدس الغربية «اليهودية» ، وسمحت هذه الخطة بالبناء فى القدس الغربية وجعلتها منطقة صالحة للتطوير ، بينما منعت ذلك تماما فى البلدة القديمة ، وقيدته بشدة فى

القدس الشرقية • وبذلك سمحت هذه الخطة بتعزيز الوجود الصهيونى فى القدس واحكام تطويقها استيطانها لمنع أى توسع عربى محتمل ومحاولة السيطرة على الحكم البلدى للمدينة ليتسنى السيطرة تماما على المدينة وتحويلها الى عاصمة للدولة اليهودية •

الهجرة الى المدينة

سمحت بريطانيا بالهجرة اليهودية الى اسرائيل بشكل واسع خاصة بعد صعود النازية الى حكم ألمانيا سنة ١٩٣٣ ، مما قلب التكوين الديمجرافى فى المدينة لصالح اليهود بحيث صاروا يمثلون ٦٠٪ من عدد السكان فى عام ١٩٤٦ بينما لم تزد نسبتهم فى عام ١٩٢٢ عن ٢١٪ من عدد السكان •

المؤسسات اليهودية فى القدس

ساعدت حكومة الانتداب على جذب الاستثمارات الامريكية والاوروبية للمساعدة على اقامة الوطن القومى اليهودى ، وساعدت على اقامة مجموعة من الهيئات والمؤسسات اليهودية لكى يحقق ذلك الهدف فى المدينة المقدسة مثل : اللجنة التنفيذية للمنظمة الصهيونية العالمية WZO والوكالة اليهودية Jewish Agency والصندوق التأسيسى والصندوق القومى لليهود والمجلس الوطنى « لليشوف » ، الحاخامية الرئيسية ، فضلا عن الجامعة العبرية ومستشفى « هداسا » الجامعى • ولوحظ فى اقامة هذه المؤسسات أن تقام على هضبة « سكوبس » فى الجهة الشمالية الشرقية من المدينة القديمة وهو الاتجاه الوحيد الذى كان يسمح بالتوسع العربى فى المدينة ، مما شكل حصارا كليا للتوسع العربى فيها •

ومن المفارقات الغريبة أن ذلك قد حدث فى الوقت الذى وعدت بريطانيا العرب بتأسيس دولة مستقلة لهم وذلك عام (١٩١٥ — ١٩١٦) فى اطار محادثات الحسين مكماهون ومن خلال رسائل أخرى أرسلت

مركز القدس فى اطار قرار تقسيم فلسطين

أن حصيلة فترة الانتداب على فلسطين تمثلت فى السماح بهجرة واسعة لليهود وفى تمكينهم من اتخاذ التدابير اللازمة لاقامة الوطن القومى حسبما جاء فى وعد بلفور وقرار التقسيم ولكن الازمات الناتجة عن هذه السياسة جعلت السلطة البريطانية تشعر بسوء ما فعلت ، وأصدرت كتابا أبيض عام ١٩٣٩ يعبر عن سياستها الجديدة فى فلسطين والتى تتمثل فى الآتى :

١ — وقف الهجرة اليهودية الى اسرائيل اذ أن فى السماح باستمرارها تخليد للعدواة بين الشعبين اليهودى والعربى وجعل حالة فلسطين مصدرا للاحتكاك الدائم بين جميع شعوب الشرق الادنى والاوسط .

٢ — رفض مبدأ تقسيم فلسطين والسماح باقامة دولة يهودية فيها لانها تعتبر فى الواقع أنه مما يخالف الالتزامات المترتبة عليها نحو العرب بموجب صك الانتداب ، والتأكيدات التى أعطيت للشعوب العربية فيما مضى ، أن يجعل سكان فلسطين رعايا دولة يهودية خلافا لارادتهم .

٣ — تشكيل حكومة فلسطينية مستقلة — خلال عشر سنوات — يساهم فيها العرب واليهود على وجه يضمن المصالح الرئيسية لكل من الفريقين .

ويمثل هذا الكتاب الابيض اعترافا بضرورة مراعاة الارادة العربية فى تشكيل الحكومة التى يجب أن تقوم فى فلسطين ، ولكن للاسف كانت الأوضاع قد تغيرت تحت الحكم البريطانى الذى استمر عقدين ، فقد غيرت الهجرات اليهودية والافعال التى قامت بها الوكالة اليهودية فى فلسطين فى عقدين من الزمان طبيعة الاقليم والقدرة على احتواء

العناصر المتصارعة فيه ، فضلا عن أن أضطهاد اليهود فى أوروبا فى تلك الفترة جعل السلطة البريطانية تتساهل فى قبول مزيدا من اليهود فى فلسطين . وعموما كانت هذه السياسة البريطانية بمثابة ضربة لاهداف اليهود فى اسرائيل ، مما جعلهم يتحولون الى الولايات المتحدة الامريكية ، لنيل تأييدها لهم ، ويقومون بانتفاضات واسعة ضد العرب وضد سلطة الانتداب ، حتى أنه عندما انتهت الحرب العالمية الثانية كانت هذه السلطة غير قادرة على الامساك بزمام الامور فى الاقليم مما جعلها تعرض المشكلة على الامم المتحدة عام ١٩٤٧ .

وعندما شكلت الامم المتحدة لجنة لتقصى الامور فى الاراضى المحتلة فى عام ١٩٤٧ كان من الصعب أن تجمع على رأى حاسم فى أسلوب حل المشكلة ، وظهر اتجاه قوى فى ضرورة تقسيم فلسطين الى دولتين عربية ويهودية يجمع بينهما اتحاد اقتصادى ، وتدويل مدينة القدس ، عارضة الاتجاه الآخر الذى رأى التقسيم مخالفا للقانون ومن شأنه تفاقم المشكلة ، ولكن الجمعية العامة وافقت على رأى الاغلبية وأقرت التقسيم مع تحديد حدود كل دولة . وقد نص قرار التقسيم على أن تضع الجمعية التأسيسية من كل من الدولتين مشروع دستور ديمقراطى يتضمن المبادىء التى أوردها القرار ، وهى مبادىء تتصل بكفالة المساواة وعدم التمييز فى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية للجميع ، وضرورة التمتع بكافة حقوق الانسان .

والواقع أن قرار التقسيم قد صادر بدوره حق تقرير المصير للفلسطينيين مع أنهم كانوا يمثلون أغلبية السكان وقت صدروه ، وكانت الاغلبية تعارض بشدة قرار التقسيم ، وان كان الانصاف يقتضينا القول أن قرار التقسيم اعترف بدولة فلسطينية على جزء محدود من أرض فلسطين لهم حقوقهم الكاملة كشعب ، ولايمكن القول بأن رفض العرب له قد أثر على وجوده أوعلى استمرار الوضع النحو الذى سار عليه فيما بعد ، اذ كثيرا مايقال أن العرب قد أضاعوا الفرصة التى أعطاها

لهم ، فما أخذوا وما أضاعوا ، فالسطوة الصهيونية والشهوة الصهيونية لابتلاع كل فلسطين كانت واضحة • ففى حرب ١٩٤٨ ابتلعت أغلى الاراضى الفلسطينية بما فى ذلك القسم الاكبر من مدينة القدس ولم يبق من هذه الاراضى سوى الضفة الغربية لنهر الاردن التى وضعت الاردن يدها عليها وقطاع غزة الذى وضعت مصر يدها عليه بصفة مؤقتة حتى تقوم الدولة الفلسطينية •

وقد أنشأت مصر حكومة عموم فلسطين وجعلت مقرها قطاع غزة حتى لاتنتهى القضية الفلسطينية ولكى يضم اليها مايتحرر من الاراضى الفلسطينية بعد ذلك ، على خلاف الاردن التى ضمت الضفة الى أراضيها ، وان تخلت عن هذا الضم بعد ذلك •

فكرة تدويل القدس وضم القدس لاسرائيل

على أن قرار تقسيم فلسطين ، قد أقر وضعا آخر لمدينة القدس بسبب أهميتها وقداستها بالنسبة لكل البشر الذى يدين بديانة سماوية، يتمثل فى تدويلها وقيام مجلس الوصاية التابع للامم المتحدة بادارتها لمدة عشر سنوات يعاد النظر بعدها فى النظام الذى يجب أن تحكم به المدينة بعد ذلك • وقام مجلس الوصاية بوضع معالم النظام الذى يحكم المدينة وان لم يطبق هذا النظام أبدا •

وعندما قامت اسرائيل فى مايو ١٩٤٨ ، استولت على الاراضى المخصصة لها فى قرار التقسيم ، وأخذت أراض أخرى من تلك التى خصصها القرار للعرب ، ثم قامت بالاستيلاء على الجزء الغربى من مدينة القدس • ومع ذلك تم التأكيد على تدويل القدس بموجب قرارين صدرا من الجمعية العامة الاول فى عام ١٩٤٨ (١) ، والآخر فى عام

(١٠) القرار الاول هو القرار رقم ١٩٤ الصادر فى ١١ ديسمبر عام ١٩٤٨ وقد نص أن منطقة الدقس يجب ان تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الاخرى ، ويجب أن توضع تحت الرقابة الفعلية للامم المتحدة

١٩٤٩ (١١) •

وبعد الهزيمة العربية عام ١٩٦٧ احتلت اسرائيل الضفة الغربية، بما فيها الجزء الشرقى من مدينة القدس والذى كان تحت السيطرة الاردنية ، وقامت على الفور باصدار قانون يضم المدينة لها ، ويجعلها مع المدينة الجديدة السابق لها الاستيلاء عليها — مدينة موحدة — وعاصمة ابدية لها ، ثم وضعت خطة كاملة لتهويدها وتغير المعالم الرئيسية الاسلامية والعربية التى تميزها •

وكانت هذه الاعمال محل اعتراضات واسعة من قبل المجتمع الدولى كله ، بما فى ذلك الولايات المتحدة الامريكية التى تساند اسرائيل دائما بحق وبغير حق ، ولكن هذه الاعتراضات لم تؤثر من قريب أو من بعيد على ماتقوم به اسرائيل من تدابير •

لذا فقد أعلنت اسرائيل عام ١٩٨٠ ما أسمته «القانون الاساسى» والذى أعاد تأكيد ضم مدينة القدس واتخاذها عاصمة دائمة لها ودعوتها بعثات مختلف الدول الى نقل سفاراتها من تل أبيب الى القدس، وقامت بعض الدول بالسير وراء هذا القانون ، ولكن أغلبية الدول رفضت نقل بعثاتها الى القدس ، مما جعل كل من مجلس الامن والجمعية العامة يتدخلان لاصدار قرارات تلوم اسرائيل على هذا الموقف ، وتعلن بطلان كافة الاجراءات التى تستهدف « تغيير الطابع العمرانى لمدينة القدس وتكوينها الديمجرافى وهيكلها المؤسسى ومركزها » وطلب مجلس الامن من الدول التى نقلت بعثاتها الى القدس أن تسحبها ، واستجابت أغلبية

(١١) القرار الثانى هو القرار رقم ٣٠٣ الصادر فى ٩ ديسمبر عام ٤٩ وقد نص على وجوب وضع القدس فى ظل نظام دولى دائم ، يجسد ضمانات كاملة لحماية الاماكن المقدسة داخل القدس وخارجها — وأكد على ماجاء بقرار التقسيم والقرار اللاحق له من وجوب قيام مجلس الوصاية بادارة المدينة وحدد حدود مدينة القدس بانها «بلدية القدس الحالية والمراكز والقرى المحيطة بها» .

الدول التى كانت قد نقلت سفاراتها الى القدس لهذه القرارات واعاداتها مرة ثانية الى تل أبيب .

القسم الثانى

النظام الذى يحكم الاماكن المقدسة وتأثيره على التنظيم السياسى والقانونى للمدينة

نعرض فى هذا القسم حكم القانون الدولى فى التنظيم الذى يجب كفالته للاماكن المقدسة بشكل عام ، وبالنسبة للاماكن المقدسة من المدينة بشكل خاص ، هذا التنظيم الذى يؤثر تماما على التنظيم القانونى والسياسى الذى يجب أن يكفل للمدينة بشكل عام .

والواقع أن الاماكن المقدسة لها دائما ومنذ فجر التاريخ نظام الحماية الذى يكفل لها ولكل من يدخلها ، وكثيرا ماكان الناس يلجأون اليها لوقف أى مكروه يتعرضون له ، وجاءت القوانين الحديثة سواء الداخلية أم الدولية لتأكد هذه الحماية ، ولتعطى لكل انسان الحقوق الكاملة فى ممارسة حرية العقيدة . ونظرا لاهمية حماية هذه الاماكن دائما فى وقت السلم وفى وقت الحرب على السواء ، ولاحتمال أن تتعرض حصانتها للانتهاك فى زمن الحرب تكفل الحماية الكاملة لهذه الاماكن .

وتطبيقا لهذا النظام العام للاماكن المقدسة والتى تكفله قواعد القانون الدولى ، وجدنا أكثر من صك وأكثر من وثيقة تفرض نظاما لحماية المقدسات الدينية فى المدينة المقدسة ، مصدرها قرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها الامم المتحدة . وسوف نقسم هذا القسم الى ثلاثة فصول ، نعرض فى الفصل الاول الحماية القانونية للمقدسات الدينية بشكل عام ، ونعرض فى الفصل الثانى النظام القانونى للمقدسات الدينية فى القدس ، ثم نعرض فى فصل ثالث تأثير هذا النظام على المركز القانونى لمدينة القدس .

الفصل الأول

الحماية القانونية للمقدسات الدينية

هل هناك نظام قانونى لحماية المقدسات الدينية بشكل عام والمقدسات الموجودة فى القدس بشكل خاص ؟ ، وهل يتعارض هذا النظام القانونى مع اخضاع القدس لسيادة دولة واحدة ؟ .

نجد أن القانون الدولى قد بدأ يتدخل فى توفير الحماية للمقدسات الدينية منذ وقت طويل فهذه المقدسات تحتاج الى الحماية بحكم أن الناس يلجأون اليها لاستبعاد أى ضرر يقع عليهم خارجها وتغذى أحكام الشرائع الدينية هذا المبدأ بكثير من الاحكام . وعلى سبيل المثال نجد الشريعة الاسلامية تقرر هذه الحماية لاماكن العبادة اسلامية أم مسيحية . فالقرآن الكريم يقول عن المسجد الحرام « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » (١٢) ويقول فى أية أخرى «ومن دخله كان آمنا» (١٣) .

وهذه الآيات الكريمة انما تسجل عرفا قديما سادبين العرب مؤداه اعطاء حصانة كاملة للاماكن المقدسة . لذلك قرر القرآن الكريم فى موضع آخر مبينا فضله على العرب «أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ..» (١٤) . ويقال فى تفسير هذه الاية أن الرجل من العرب كان اذا لقى فيه قاتل أباه أو أخاه لم يتعرض له . فلا يخاف من دخله ولا يحمل العدو فيه السلاح . وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال «ان الله حرم مكة وأنها لم تحل لاحد قبلى وانما أحلت لى ساعة من نهار وعادت حرمتها كما كانت» .

وهكذا ثبتت حماية أماكن العبادة الدينية فى الشريعة الاسلامية

---

(١٢) سورة البقرة .
(١٣) سورة البقرة .
(١٤) سورة البقرة .

وتأكدت للحرم المكى الشريف وللحرم النبوى فى المدينة ، وقد عاقب سبحانه وتعالى أبرهة عندما أراد أن يهدم البيت الحرام لذا يقول الازرنى أنه « فى كل مرة يدفع الله عن بيته الحرام ظلم الظالمين وبطش الجبارين وقد ذكر القرآن الكريم قصة رد الله تعالى على غزو ابرهة للحبشة فقال تعالى : — «ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ألم يجعل كيدهم فى تضليل ، وأرسل عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجين فجعلهم كعصف مأكول » (١٥) .

واذا كانت حماية المقدسات واجبة فى الظروف العادية ، فانه فى ظروف الحرب تكون الحماية أشد وأوجب ، لذا وجدنا توصيات الرسول لاصحابه عند ذهابهم لقتال العدو واضحة فى ضرورة ترك من فرغوا أنفسهم للعبادة فى الصوامع وعدم التعرض لهم بأى أذى (١٦) .

ونجد هذه الحماية للمقدسات الاسلامية على تفصيلات واسعة فى الشريعة اليهودية وكذلك المسيحية .

وقد أقر القانون الدولى بهذه الحماية ، خاصة فى ظروف الحرب، واذا كان العرف الدولى هو المصدر الرئيسى للقانون الدولى فى هذا الشأن الى وقت طويل ، الا أن المصادر الاخرى ، الاتفاقية وقرارات المنظمات الدولية صارت لها أهمية فائقة فيما نحن بصدده .

ونستطيع أن نقرر أن اتفاقية لاهاى التى توصلت الى ابرامها اليونسكو عام ١٩٥٤ ، بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى النزاعات المسلحة هى من أهم الاعمال القانونية التى تهمنا فى هذه الدراسة .

---

(١٥) سورة

(١٦) نذكر هنا وصية أبو بكر ليزيد بن معاوية يوم بعثه على جيش الشام فقد جاء بها «أنك ستلقى أقواما زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله فى الصوامع فذرهم وما فرغوا أنفسهم له ..» .

كما أن الوثيقة الدولية لحقوق الانسان (١٧) تمدنا بأسس هذه الحماية بشكل عام ، ونجد فى اتفاقيات جنيف المبرمة عام (١٩٤٥ وفى الملحقين المضمين اليها عام ١٩٧٧ العديد من أسس حماية المقدسات الدينية فى وقت السلم والحرب على السواء . كذلك نجد أن اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فى ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المبرمة عام ١٩٨٣ تضفى حماية قانونية على المقدسات الدينية .

ونجد أسس هذه الحماية فى الوثيقة الدولية لحقوق الانسان ، نجد المادة ١٨ من الاعلان العالمى تقرر أن لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة .

ونجد هذا النص برقمه ومعناه فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وأن فصل أكثر مضمون هذا الحق ، فذكر أن هذا الحق يشمل حرية الشخص فى الانتماء الى أحد الاديان أو العقائد باختياره وفى أن يعبر منفردا أو مع آخرين بشكل علنى أو غير علنى عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التلقين أو الممارسة أو التعليم .

ونص على عدم جواز اخضاع أحد لاكراه من شأنه أن يعطل حريته فى الانتماء الى أحد الأديان أو العقائد التى يختارها . وتعهدت الدول باحترام حرية الآباء والأمهات والاوصياء القانونيين عند امكانية تطبيق ذلك فى تأمين التعليم الدينى أو الاخلاقى لاطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة .

---

(١٧) هذه الوثيقة تتشكل من ثلاثة أجزاء هى الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة عام ١٩٦٦، واتفاقية الحقوق الاقتصادية المبرمة فى نفس التاريخ .

وأجاز العهد فقط تقييد حرية الفرد فى التعبير عن الديانة أوالاعتقاد لقيود تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الاساسية وذلك عن طريق القانون وحده .

وهكذا نجد تقدما فى احراز الحماية المتصلة بالاديان والعقائد فبعد أن كانت الحماية مكفولة أصلا للمكان لكى يجد الانسان المأوى فيه ، وجدنا أن المجتمع الدولى يكفل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ليصير هو الاصل والذى يستتبع بالضرورة حماية الاماكن التى يمارس فيها عبادته . وتحمى مختلف القوانين الداخلية كافة الاموال والممتلكات ، ولكن تحظى أماكن العبادة بحماية أوفر ، فنجد القوانين الجنائية لدول عديدة تشدد العقاب على من يعتدى على أماكن العبادة أو يمنع أحد من تأدية شعائره فيها (١٨) .

والنص الوارد بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية يوجب هذه الحماية الى جانب كفالته حق تأمين التعليم الدينى للابناء ، وحق ممارسة الشعائر بصفة فردية أو جماعية مع امكان التقييد فى حالات نادرة لكن عن طريق القانون وحده .

حماية الأماكن المقدسة فى وقت الحرب

اذا كانت حماية هذه الاماكن فى الظروف العادية واجبة ، فهى

(١٨) نجد نصوصا عديدة فى اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى ممتلكاتها ومحفوظاتها تتصل بالقيم الثقافية والدينية وأماكن العبادة . من ذلك نص المادة ١١ التى أوجبت انتقال ممتلكات الدولة السلف الى الدولة الخلف دون تعويض والمادة ١٣ التى أوجبت على الدولة السلف أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتفادى الحاق أى ضرر أو تلف بممتلكات الدولة التى تنتقل الى الخلف . وكذلك المادة ٢٨ التى نصت على أن الاتفاقيات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا بشأن محفوظات الدولة للدولة السلف يجب الا تخل بحق هاتين الدولتين فى التنمية وبالمعلومات المتصلة بتاريخهما وتراثها الثقافى

أوجب مايكون فى زمن الحرب ، ذلك الزمن الذى تسكت فيه العقول وتلمع الأسلحة ويكون الحسم لها ، ولا يكون لدى المقاتل أو بمقدوره فى كثير من الاحيان أن يحمى قيما أو يحافظ على تراث .

لذا وجدنا قواعد عرفية توجب على الاطراف المقاتلة أن تحترم التراث الثقافى والاماكن المقدسة وهى تحارب . هذه القواعد رأيناها تتقنن عام ١٩٠٧ فى اطار اتفاقيات لاهاى — المرحلة الثانية — حيث تضمنتها الاتفاقية الرابعة . فهذه الاتفاقية حرصت على حظر « الهجوم أو القصف للمدن والقرى والمساكن غير المحصنة» ، ومنعت تدمير أو اتلاف ممتلكات العدو الا فى حالة الضرورات العسكرية ، وأوجبت فى كل الاحوال (اتخاذ كافة التدابير والضمانات اللازمة لحماية المبانى المكرسة للعبادة والفن والعلوم والمبانى الخيرية) كما أوجبت على المقاتلين أن يضعوا علامات لتميز مثل هذه الأماكن تكون محددة وواضحة بحيث تكون مستطيلة الشكل ومقسمة الى مثلثين أحدهما مدهون باللون الاسود ، والاخر باللون الابيض (١٩) .

وأعطت اتفاقية لاهاى المبرمة عام ١٩٥٤ من خلال منظمة اليونسكو حماية أوفى للممتلكات الثقافية — وعلى رأسها دور العبادة — قررتها فى زمن الحرب ، وفى فترة الاحتلال الحربى وفى كل حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى وغير ذات الطابع الدولى كذلك .

كذلك وسعت اتفاقية لاهاى نطاق الحماية لتشمل كافة المواقع والممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن ، النصب التاريخية والمبانى المخصصة للاغراض الخيرية ، كما نصت الاتفاقية على أن الحماية

(١٩) نصت المادة ٤٦ من لوائح لاهاى على ضرورة احترام حقوق الاسرة وشرفها ، وحياة الاشخاص وملكيتهم الخاصة بالاضافة الى حماية المعتقدات والممارسات الدينية .

ممنوحة للاعيان الثقافية لقيمتها الذاتية بصرف النظر عن أصلها أو مالكها •

وقد وضعت الاتفاقية مجموعة من التدابير تستهدف منع التذرع بأى سبب للنيل من الأعيان الثقافية ودور العبادة ، بعضها مفروض على الدولة التى توجد فيها ، مثل ضرورة ابعادها عن الاهداف العسكرية بمسافة كافية لمنع الهجوم عليها مثل المطارات ومخازن الاسلحة وثكنات الجيش ، وكذلك منع استخدام هذه الاعيان أو المراكز التى تحفظ فيها فى الاغراض العسكرية ، وبعضها مفروض على العدو فيمتنع عليه عدم توجيه أى عمل عدائى ضدها من شأنه تدميرها أو الحاق أى ضرر بها ، كما يمتنع عليه نقلها أو نهبها أو أن يوجه اليها أية أعمال انتقامية.

وقد أعادت الدول تأكيد هذه الالتزامات فى ملحقى جنيف ١٩٧٧ المنضمين إلى اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩ ، فقد أوردت المادة ٥٣ من الملحق الأول نصا يقول : « تحظر الاعمال التالية وذلك دون الاخلال باحكام اتفاقية لاهاى المتعلقة بحماية الاعيان الثقافية فى حالة النزاع المسلح المعقود فى ١٤ مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الاخرى الدولية الخاصة بالموضوع : —

(أ) أرتكاب أى من الاعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الاعمال الفنية او اماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب •

(ب) استخدام هذه الاعيان فى دعم المجهود الحربى •

(ج) اتخاذ مثل هذه الاعيان محلا لهجمات الردع •

وهكذا نستطيع أن نؤكد أن الاماكن المقدسة تحظى بحماية قانونية واسعة فى القانون الدولى ، هذه الحماية تجد أصلها فى عادات الشعوب وأعرافها وقوامها أن تكون هذه الاماكن متاحة للكافة ، وأن تكون آمنة

من أى روع ، وأن تمنعها الدول تماما عن الخطر سواء الدولة الموجودة فيها هذه الاماكن نفسها أم الدولة التى تكون فى حالة حرب معها ، أو الدولة التى تقع تحت يدها نتيجة للاحتلال الحربى •

الفصل الثانى

حماية الاماكن المقدسة فى مدينة القدس

نظرا لان الاوضاع التى وجدت فيها مدينة القدس فى العصور الحديثة تجعلها تختلف عن أية مدينة أخرى ، كما أن صفة التقديس المتصلة بأديان ثلاثة وبملايين البشر من كل جنس ولون المتصلة بها ، جعل الاماكن المقدسة فيها تحتاج الى نظم خاصة لحمايتها ، خاصة أنها فى يد دولة تدعى الآن أن لها عليها حقوق تجعلها تؤثر على حقوق الطوائف والديانات الاخرى •

لذا نستطيع أن نقول أن هناك قانونا خاصا يحمى الاماكن المقدسة فى المدينة ، يستلهم خطوط القانون الدولى العام كما وضحناها فى الفصل السابق ، ويتجاوزها بوضع أسس ومبادىء تواجه الظروف التى عاشت وتعيش فيها هذه المدينة • ونستطيع أن نستنتج هذه المبادىء من مجموعة من التشريعات والبيانات والاعلانات والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية وعلى رأسها الجمعية العامة للامم المتحدة ، ومجلس الأمن •

ونستطيع أن نجمل هذه المبادىء فيما يلى : —

أولا : حرية ممارسة الشعائر لاتباع الاديان الثلاثة :

وهذا المبدأ لاخلاف عليه ، ويتفق مع مبادىء حقوق الانسان ومع قواعد قانون الاحتلال الحربى • ولايوجد أى شك فى ضرورة تحققه ، سواء من ناحية السلطة المحتلة أو المجتمع الدولى بهيئاته

ومنظماته المختلفة • ومن ثم نجد تعبيرا واضحا عن هذه الحرية فى وثائق عديدة تتصل بهذه المدينة •

ففى فترة الحكم الاسلامى لم يكن هناك أى شك فى وجود هذه الحرية بالنسبة للمسيحين فقد أمنهم عمر بن الخطاب على كنائسهم وصلبانهم — وبالنسبة للمقدسات اليهودية ، فقد سمح الاسلام فى مختلف عهوده لليهود بحرية العقيدة وبحق ممارسة شعائرها •

وقد أمنت الدول العثمانية هذه الحرية بفرمان خاص صدر عام ١٨٥٢ ، أكد على «الوضع القائم» فى جميع الاماكن المقدسة بحيث تسيطر كل طائفة دينية على أماكن العبادة التى كانت محل تقديس لديها ، هذا الفرمان الذى أقرته العديد من المعاهدات الدولية مثل معاهدة باريس ١٨٥٥ ، ومعاهدة برلين ١٨٧٨ حيث أقرت مبدأ الحفاظ على الوضع الراهن وعدم جواز تغييره الا بموافقة جميع الاطراف ، وتبنت هذا النظام القوى التى سيطرت على القدس بعد ذلك بما فى ذلك سلطة الانتداب البريطانى (٢٠) •

---

(٢٠) يحدد نظام الوضع الراهن أدق التفاصيل المتعلقة بحقوق الطوائف المختلفة كالزينة واستخدام المصابيح والسجاجيد والصور وتنظيف الجدران وغيرها • وقد وضع كتاب مفصل عن هذا الوضع القائم عام ١٩٢٩ ليستعين به حاكم لواء القدس اثناء الانتداب على فلسطين وقد طبق هذا النظام على سبعة من الاماكن المقدسة للديانة المسيحية ، واثنين من الاماكن المقدسة للديانتين الاسلامية واليهودية معا هما البراق الشريف «حائط المبكى» وقبر راحيل • والواقع أن نظام الوضع القائم "Statn qui" تم بلورته من خلال الممارسة الاسلامية السمحة لحرية العقيدة لان سيادتها على القدس قد استمرت ثلاثة عشر قرنا «ومن المفارقات الغريبة أن الخطر على سلامة الاماكن المقدسة طوال هذه الفترة كان يتمثل فى القوى والكنائس والمسيحية نفسها بسبب خلافاتها المستمرة والمستعصية حول ملكية هذه الاماكن وترتيبات العبادة فيها — مما أضطر الحكام المسلمين الى التدخل وحصر الصراعات عن طريق القوة أحيانا» • راجع فى التفاصيل : سمير جريس ، القدس ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، سلسلة الدراسات رقم ٦١ بيروت ١٩٨١ ص ١٩١ •

وقد أورد صك الانتداب البريطانى على فلسطين أحكاما لها أهميتها فى هذا الصدد ، يمكن أن نجملها فى الاتى : —

(أ) أن سلطة الانتداب تضطلع بالمسئوليات الاساسية المتعلقة بالاماكن المقدسة والمبانى أو المواقع الدينية فى فلسطين مع عدم جواز تفسير هذا النص بوجود سلطة للدولة المنتدبة فى التعرض أو التدخل فى نظام أو ادارة «المقامات الاسلامية المقدسة المضمونة حصانتها» •

(ب) أنه يدخل فى هذه المسئوليات ، المحافظة على الحقوق القائمة • ويمكن تفسير ذلك على أساس واجب سلطات الاحتلال فى حماية الوضع القائم ، وفقا للفرمان العثمانى الذى سبقت الاشارة اليه •

(ج) يجب على السلطة أن تضمن الآتى :

حرية العبادة وضمان ممارسة كل طائفة دينية لشعائر دينها ، مع المحافظة على النظام العام والآداب • وقد نصت على ذلك بوضوح المادة ١٥ من صك الانتداب • اذ ذكرت أنه : « تضمن الدولة المنتدبة الحرية الدينية التامة • وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط ، ويجب ألا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة وأن لا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الدينى فقط •

كما يجب أن لاتحرم أية طائفة كانت من حق صيانة مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة وأن لاينتقص من هذا الحق مادام ذلك مطابقا لشروط التعليم العمومية التى قد تفرضها الادارة •

ثانيا : حرية الوصول الى أماكن اقامة الشعائر

وهذه الحرية مرتبطة بحرية العقيدة ومترتبة عليها ، فليس هناك

أية قيمة للحرية اذا ماوجد مايمنع شخصا أوطائفة من حرية الوصول الى الاماكن المقدسة فى المدينة .

لذلك نجد تأكيدا لهذا النص فى صك الانتداب « المادة ١٣ » حيث الزم سلطة الانتداب بمسئولية ضمان حرية الوصول الى الاماكن المقدسة والمبانى والمواقع الدينية .

وقد أقرت الحكومة الاسرائيلية بهذا المبدأ حيث جاء فى القانون رقم ٥٧٢٧ لسنة ١٩٦٧ التزاما بضرورة كفالة وصول أبناء الأديان الى الاماكن التى يقدسونها ، مع النص على عقوبة لكل من يحول دون ذلك. ان كانت اسرائيل تخالفه فى العمل وتكاد تصادر هذا الحق خاصة بالنسبة للفلسطينيين ولاتباع معظم الدول العربية .

ثالثا : الحفاظ على الاماكن المقدسة : ــ

والواقع أن هذا المبدأ يكمل المبدأين السابقين ــ فلا يمكن ممارسة حرية العقيدة أو تقرير حرية الوصول الى أماكن العبادة دون الحفاظ على هذه الاماكن من كل اعتداء أو تغيير من شأنه أن يهدد سلامة واستمرار هذه الاماكن ــ لذا وجدنا هذا الالتزام واضحا على سلطة الانتداب البريطانى فى صك الانتداب حيث أورد التزامها بحماية الاماكن المقدسة والمبانى أو المواقع الدينية .

والغريب أن الحكومة الاسرائيلية قد أقرت بهذا الالتزام وأصدرت قانونا لتأكيده هو القانون ٥٧٢٧ لسنة ٦٧ والذى جاء فيه أنه «تحفظ الاماكن المقدسة من أى انتهاك لحرمتها ومن أى شىء قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان .. أو بمشاعرهم تجاه هذه الاماكن » ونص على عقوبة الحب خمس سنوات لكل من يعتدى على هذه الاماكن وان كانت عمليا تخالف هذا المبدأ كما سوف نرى .

الفصل الثالث

تأثير المقدسات الدينية على المركز القانونى لمدينة القدس

أن وجود مقدسات لملايين الافراد من البشر فرض نفسه دائما على النظام القانونى والسياسى لهذه المدينة ، تجلى ذلك فى مختلف عصور التاريخ التى جعلت الصبغة الدموية تؤثر على تاريخ المدينة لحقب طويلة .

فاليهود لهم مقدساتهم الدينية وأهمها الهيكل وللاسف هناك ظن منهم أنه مدفون تحت جزء من المسجد الاقصى الذى يقدسه المسلمون ، ومن هنا اعترف لهم بحق الوصول الى الهيكل وممارسة طقوسهم نحوه ، مع الاعتراف بملكية المسلمين الكاملة له . وتوجد مقدسات لمختلف الطوائف المسيحية كذلك فى القدس . ولقد أدى ذلك بالعديد من الدول وكذلك بالامم المتحدة نفسها الى المناداة بتدويل القدس ، وجعلها تابعة لمجلس الوصاية الدولى الذى قام بوضع نظام كامل لحكم المدينة دوليا بما يكفل تنفيذ القانون الدينى للمدينة .

والوقائع أن العرب والمسلمين وقفوا دائما ضد تدويل المدينة ، مستندين الى مجموعة من الحجج فى مقدمتها أن القدس مدينة عربية محتلة والتدويل ينزع ملكيتها رغما عنهم ، كذلك فقد عرفت المدينة الاستقرار فى ظل الحكم العربى الاسلامى لها ، ولم تكن هناك مشاكل لها أهميتها طوال فترة السيطرة العربية على المدينة ، وأخيرا فان تجارب التدويل التى جرت فى العصر الحديث لم تلق نجاحا سواء بالنسبة «وانزج الحرة » أو لمدينة تريستا التى انتهى الحال بهما الى الخضوع لسيطرة دولة من الدول .

ورغم أن اسرائيل قد ساندت فى البداية مشروع تدويل المدينة عندما لم تكن قد وضعت يدها عليها ، ولكن بعد أن خضعت المدينة لها، سارعت باعلانها عاصمة أبدية ودائمة لها ورفضت أى دعاوى لتدويلها، مستندة الى الحقوق التاريخية التى تزعم أنها لها فى المدينة . وتحت

هذه الدعاوى ، قامت وتقوم بنشاط دائب لاحلال الطابع الصهيونى واليهودى بالطابع العربى الاسلامى للمدينة ، سواء من ناحية السكان، اذ جعلت غالبيتهم من اليهود ، أومن ناحية طبيعة المبانى ، والمؤسسات التعليمية والثقافية والاقتصادية وبالجملة الطبيعة الديمجرافية الكاملة للمدينة .

بل مما يؤسف له أن اسرائيل تقوم بحفريات واسعة فى المدينة تهدد الاماكن المقدسة للديانات الاخرى وخاصة الديانة الاسلامية .

وهكذا يتنازع العرب والصهاينة السيادة على المدينة .

وجدير بالذكر أن كل طرف لم يستطع فى نزاعه أن يتجاهل حقوق الطرف الاخر فى الاماكن المقدسة ، والعرب يقرون بحقوق اليهود فى المدينة فى اطار «الوضع القائم» وبالذات حقهم فى ممارسة الشعائر، وكذلك الصهاينة لايتجاهلون حقوق المسلمين والمسحيين فى أماكنهم المقدسة كما أوضحنا من الناحية النظرية ولكن المشكلة تكمن فى أنه فى ظل السيطرة اليهودية انتقصت حقوق الطوائف الاخرى ، بل صارت أماكنها مهددة بالضياع فضلا عن أن المدينة ليست مدينة يهودية بل مدينة عربية اسلامية ، نجد ذلك بوضوح فى القسم الشرقى الذى يسلم العالم كله أنه جزء محتل من أرض فلسطين العربية التى أخذت بالقوة فى حرب ١٩٦٧ وكذلك بالنسبة للقدس الغربية التى تعد بدورها من الأراضى العربية المحتلة عام ١٩٤٨ ومن ثم فباعلانها عاصمة موحدة لاسرائيل وباجراء التعديات المختلفة على الأماكن الاسلامية والمسيحية المقدسة فيها فان اسرائيل تنتهك القانون الدولى لذا فمع التسليم بحق العرب فى المدينة ، الا أنه بالنسبة للاماكن المقدسة للديانات الاخرى ، نجد خلافا فى الطريقة التى يجب أن تحمى بها .

موقف مصر من مشكلة التوفيق بين السيادة والقداسة

وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نتفهم موقف العديد من القوى

السياسية من مشكلة القدس فى الوقت الحاضر . وعلى سبيل المثال نجد موقف مصر من المدينة قبل وبعد اتفاقها مع اسرائيل والذى يتمثل فى اعتبار «القدس العربية» مدينة عربية محتلة وجزء من الضفة الغربية لنهر الاردن ومن ثم فيجب أن تكون القدس العربية تحت السيادة العربية وأنه يحق للسكان الفلسطنيين فى القدس العربية ممارسة حقوقهم الوطنية المشروعة باعتبارهم جزء من الشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية .

وترى مصر كذلك أنه من الواجب تطبيق القرار رقم ٢٤٢ الصادر من مجلس الامن على هذه المدينة ، وهذا يعنى اعتبارها من الاماكن التى احتلتها اسرائيل فى نزاع ٦٧ ، فيحكمها على ذلك قانون الاحتلال الحربى بما يعنيه ذلك من ضرورة استرداد العرب لها ، ويعنى الموقف المصرى أن هناك بمفهوم المخالفة «قدسا أخرى» غير عربية لاتخضع لهذا النظام وهى القدس الغربية التى لم تحتل فى حرب ١٩٦٧ .

ومع التسليم بهذه الطبيعة العربية للمدينة ، فان الموقف المصرى منها يقر بحقوق أصحاب الديانات الاخرى فيها فيرى ضرورة كفالة حرية الوصول الى المدينة لكافة الشعوب وأن يتمتعوا بحرية ممارسة شعائرهم الدينية فيها ويحق الزيارة والعبور الى الاماكن المقدسة دون تميز أو تفرقة .

على أن الاقتراح المصرى حول مشكلة القدس فى باقى أجزائه يكتنفه بعض الغموض اذ يذكر أنه « يتعين عدم تقسيم الوظائف الضرورية فى المدينة ويمكن أن يشرف عليها مجلس بلدى مشترك يتكون من عدد متساو من الاعضاء العرب والاسرائيليين وبهذه الطريقة فانه لن يتم تقسيم المدينة» . ولايعرف اذا كان هذا الاقتراح يتصل بدوره بالقدس العربية ، أو بالقدس كلها كمدينة موحدة لن يتم تقسيمها ، فلا شك أن الاقتراح المصرى فى أجزائه الاولى يتصل بالقدس العربية، ويعتبرها مدينة احتلت فى حرب ١٩٦٧ ويرفض ضمها لاسرائيل .

ولم يقل أحد بتقسيم هذه المدينة ، انما اقتراح التوحيد والتقسيم يتصل بالمدينة ككل منذ أن أعلنت اسرائيل أنها عاصمتها الموحدة فى عام ١٩٦٧ ، ثم أكدت ذلك فى عام ١٩٨٠ ، فهل تعنى مصر أن القدس كلها مدينة عربية ويجب ألا تقسم ؟

ان صيغة الاقتراح تقترب من هذا الحل خاصة أن مصر لم تستخدم أبدا اصلاح القدس الشرقية أو الغربية ، وانما استخدمت دائما اصطلاح القدس العربية ، كما أن الفقرة الاخيرة من الاقتراح تتصل بجواز وضع الاماكن المقدسة لكل من الاديان الثلاثة تحت ادارة واشراف ممثلين لهذا الدين ، وصيغة المجلس البلدى المشترك تتصل بالادارة لا بالسيادة .

وعلى ذلك فنحن نفهم الموقف المصرى على أنه يعنى أن القدس بكاملها مدينة عربية محتلة يجب ردها للعرب ، مع الاعتراف بحقوق الطوائف الدينية الاخرى فيها وتمثيلها عن طريقين :

الاول اشراف ممثليها على أماكنها المقدسة ، والثانى اقامة مجلس بلدى مشترك من اليهود والعرب للاشراف على ادارة الوظائف الضرورية فى المدينة (٢١) .

---

(٢١) راجع الاقتراح المصرى فى التقرير الذى نشرته وزارة الخارجية المصرية عام ١٩٨٠ — مسلسل رقم ٨٦ بعنوان مصر والمسألة الفلسطينية (٥ — ١٩٨٠) ص ٤٦ ومابعدها وقد استند هذا التقرير الى خطاب الرئيس السادات فى الكنيست عام ١٩٧٧ والخطاب الذى وجهه الرئيس الامريكى كارتر بعد ابرام اتفاقية كامب ديفيد . كما ذكر التقرير أن مصر فى محادثات الحكم الذاتى بينها وبين اسرائيل ، اقترحت القدس مقرا لسلطة الحكم الذاتى .

ويظهر خطاب الرئيس السادات فى الكنيست معضلة العلاقة بين القداسة والسيادة ، لمدينة القدس اذ جاء به : «لقد حضرت الى القدس باعتبارها مدينة السلام ، لقد كانت وستظل على الدوام التجسيد الحى للتعايش بين المؤمنين بالديانات الثلاث ، وليس من المقبول أن يفكر احد فى مدينة القدس فى اطار الضم أو التوسع ، بل يجب أن تكون مدينة حرة مفتوحة لجميع

أما موقف القوى الدولية الاخرى من المشكلة ونظرتها الى ضرورة التوفيق بين الاعتبارات الدينية وعتبارات السيادة على المدينة فيمكن أن نحدده على النحو الاتى : —

أولا : القوى العربية والاسلامية :

نستطيع أن نستخلص موقف هذه القوى من العديد من البيانات والقرارات الصادرة من الجامعة العربية ومن المؤتمر الاسلامى بمختلف هيئاته ، وان كنا سنعتمد على القرارات الصادرة فى السنوات الأخيرة لان هذه المواقف تختلف عن المواقف التى اتخذت فى فترات سابقة ويبدو بالنسبة للعرب أكثر تساهلا من تلك التى صدرت من المؤتمر الاسلامى والذى يغلب عليها الطابع العاطفى . ونستطيع أن تحدد رأى هذه القوى فى انها تعتبر أن « القدس مدينة عربية اسلامية محتلة » :

لذلك نجد نصا فى اعلان مؤتمر القمة العربى الثانى عشر والذى عقد فى فاس عام ١٩٨١ وسبتمبر عام ١٩٨٢ يقول بضرورة انسحاب اسرائيل من جميع الاراضى العربية التى احتلتها عام ١٩٦٧ بما فى ذلك مدينة القدس وازالة المستعمرات التى أقامتها فى هذه الأراضى بعد عام ١٩٦٧ ، ثم وضع الضفة والقطاع تحت اشراف الامم المتحدة لفترة قصيرة ، يقام بعدها دولية فلسطينية عاصمتها القدس .

ولم يهمل المؤتمر التوصية بضرورة «ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان بالأماكن المقدسة » ، مع وضع ضمانات للسلم من قبل مجلس الامن ويضمن تنفيذها .

المؤمنين . ان دور العبادة الاسلامية والمسيحية ليست مجرد أماكن لاداء الفرائض والشعائر ، بل أنها تقوم شاهد صدق على وجودنا الذى لم ينقطع عن هذا المكان سياسيا وروحيا وفريا وهنا فانه يجب الا يخطىء أحد تقدير الاهمية والاجلال اللذين نكنهما لمدينة القدس ..» ..

أما بالنسبة للمؤتمر الاسلامى فقد ناقش قضية القدس فى عدة دورات له ، نذكر منها القرارات التى اتخذت من قبل المؤتمر الاسلامى العاشر الذى عقد فى مايو ١٩٧٩ فى مدينة فاس والثانى عشر لوزراء الخارجية المعقود فى بغداد فى يونيو ١٩٨١ والذى اتخذ قراره رقم ٢ / ١٢ بشأن مدينة القدس ، وكذلك القرارات التى صدرت عن الدورة الثالثة لمؤتمر القمة الاسلامى والذى خصصها لفلسطين والقدس، وقد أوضحت توصياته هذه المسألة بجلاء حيث ورد بها : «تمسك المؤتمر الكامل بعروبة مدينة القدس وتحريرها وعودتها للسيادة العربية لتكون عاصمة للدولة الفلسطينية» (٢٢) .

وأن كان المؤتمر الاسلامى لم يشر الى القدس العربية أوالقدس التى احتلت فى نزاع ١٩٦٧ مما نفهم منه أن المؤتمر لايفصل بين القدس الشرقية والقدس الغربية ويعتبرهما مدينة واحدة ، عربية اسلامية ، وهنا يبدو أكثر تشددا من الموقف العربى الذى تم التعبير عنه فى مؤتمر فاس عام ١٩٨٢ . والواقع أن موقف المؤتمر الاسلامى يظهر تشددا أكثر فى العديد من المسائل الأخرى ، فهو لا يشير الى ضمانات دولية للوصول الى الاماكن المقدسة لكل الاديان فى المدينة كما يفعل مؤتمر القمة العربى ، وبالاضافة الى ذلك يرى ضرورة اتباع أساليب مشتركة بين كافة القوى الاسلامية لتحرير القدس حتى لو اقتضى الامر اللجوء الى القوة العسكرية ، وأن كان من الواضح أن هذا الحل لم يتم بلورته حتى الآن ، لذا فان المؤتمر أوصى لجنة القدس التابعة للمؤتمر الاسلامى باتخاذ تدابير لتأكيد الطابع الاسلامى للمدينة كاعلان التآخى

(٢٢) اعتبر المؤتمر تحرير مدينة القدس من الاستعمار الصهيونى العنصرى ورجوعها الى السيادة العربية والمحافظة على طابعها السابق مسئولية اسلامية جماعية لايجوز لاى طرف ان يتخذ فى غيبة الاجماع الاسلامى أى موقف أو تدبير او ممارسة بخصوص هذه المدينة المقدسة .

بينها وبين مختلف العواصم الاسلامية (٢٣) ، والقيام بالمقاطعة الاقتصادية والسياسية والثقافية للكيان الاسرائيلى ، واتخاذ اجراءات سريعة لتسجيل مدينة القدس لدى منظمة اليونسكو كمدينة تاريخية لايجوز المساس بها (٢٤) .

الولايات المتحدة الامريكية :

أن موقف الولايات المتحدة من القدس يختلف ربما عن موقف أية دولة أخرى فى العالم لما هو معروف من انحيازها الشديد الى جانب اسرائيل ، وأن كان لها موقف من مشكلة القدس يختلف عن موقفها من القضية ككل وسنعتمد فى شرح هذا الموقف على ثلاثة وثائق ، الاولى هى البيان الذى ألقاه ممثلها لدى الامم المتحدة آرثر جولدبرج فى يوليو ١٩٦٧ أمام الجمعية العامة ، — الثانية بيان ممثلها لدى المنمظة كذلك والذى ألقاه فى يوليو عام ١٩٦٩ أمام مجلس الامن ، والثالث ماسمى بخطة ريجان لحل المشكلة الفلسطينية والتى نشرت فى عام ١٩٨٣ .

والنقطة الأولى فى الموقف الامريكى تتصل بأهمية المدينة وقدسيتها من رعايا ديانات ثلاث ، لذا نعتبرها واحدة من أقدس المدن فى العالم، وبالنسبة لتأثير هذه القداسة على مركزها القانونى الدولى فان الولايات المتحدة ترى أن القدس الشرقية التى احتلتها اسرائيل عام ١٩٦٧ منطقة محتلة تخضع لقانون الاحتلال الحربى ، ولايجوز لاسرائيل

(٢٣) قرار المؤتمر فى دورة بغداد فى يونيو عام ١٩٨١ ونصه ان المؤتمر يقرر اجراء التآخى مع مدينة القدس عاصمة فلسطين وجميع عواصم الدول الاعضاء رمزا للتضامن الاسلامى مع السكان العرب الفلسطينيين فى مدينة القدس الشريف وتكريما لهم على صمودهم وثباتهم ومقاومتهم للاحتلال الاسرائيلى البغيض .

(٢٤) يجب ان نسجل هنا ايضا موقف مجموعة هامة من دول الرفض العربى التى لاتوافق على قمة فاس تعتبر القدس كلها عربية اسلامية وفى مقدمتها ليبيا والجزائر واليمن الجنوبية وسوريا .

أن تدخل فيها أية تغيرات — لا تقتضيها الحاجات العاجلة للاحتلال لذا فان التغييرات التى أدخلتها اسرائيل على المدينة باطلة ولاتمثل حكما مسبقا على الوضع النهائى والدائم للمدينة فى رأى الولايات المتحدة .

أما عن السيادة على المدينة وتقرير مستقبلها النهائى ، فهو أمر لايمكن البت فيه من وجهة النظر الامريكية الا على ضوء الحل الذى سيتقرر لمشكلة الشرق الاوسط ككل ، وفى المحاولة الدائمة لوضع حل دائم ومستمر للسلام فى الشرق الاوسط ، وأن اضافت خطة ريجان الى هذا الموقف مسألتين : —

الاولى تتصل بالقدس وهى أن المدينة يجب أن تظل دون تقسيم، ولكن مركزها النهائى ينبغى تقريره عن طريق المفاوضات . والثانية تتصل بمشكلة الشرق الاوسط ككل وهى أن حل المشكلة يجب أن يتم فى اطار مفاوضات مباشرة موضوعها مبادلة الارض بالسلم على أساس القرار ٢٤٢ (٢٥) .

وهكذا يختلف الموقف الامريكى عن مختلف القوى الدولية فى أمر أساسى وهو أنه لايحدد صاحب الحق النهائى فى المدينة ومن له السيادة عليها ، ويترك للمفاوضات أن تحدد ذلك ، وان اتفق مع معظم القوى العالمية فى أمرين : —

— أن القدس الشرقية مدينة محتلة .

— أن اجراءات اسرائيل الخاصة بضمها لها باطلة وغير قانونية .

الاتحاد السوفيتى :

ساند الاتحاد السوفيتى الحق العربى فى القضية الفلسطينية

(٢٥) راجع الوثيقة رقم 20460 - 86 الصادرة عن الامم المتحدة فى عام ١٩٨٦ بعنوان « نهج لنيل الشعب الفلسطينى عمليا حقوقه غير القابلة للتصرف » ص ٢١ .

دائما ، ولكن موقفه من القدس لم يكن واضحا دائما ، لذا فاننا سنستخلص هذا الموقف من الوثائق الحديثة فى هذا الموضوع . يرى الاتحاد السوفيتى أن القدس الشرقية التى احتلتها اسرائيل عام ١٩٦٧ ينبغى أن تعود الى العرب وأن تصبح جزءا لايتجزأ من الدولة الفلسطينية على أن تكفل لاتباع الديانات الثلاث حرية زيارة الاماكن المقدسة فى جميع أنحاء مدينة القدس ، مع وجود ضمانات للامن ولتطوير الدولة الفلسطينية يضعها مجلس الامن (٢٦) .

وهكذا يقر الاتحاد السوفيتى بحق تقرير المصير للفلسطينيين واقامة الدولة الفلسطينية على الارض المحتلة عام ١٩٨٧ وابرام اتفاقيات من خلال مؤتمر دولى تشارك فيه كافة الاطراف بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعى الوحيد للفلسطينيين وتحت اشراف الامم المتحدة .

موقف الامم المتحدة من المشكلة :

ان القرارات الاولى التى صدرت من المنظمة بداية من قرار التقسيم (٢٧) واقتراحات برنادووت ، وقرارات الجمعية العامة فى عامى ١٩٤٨ (٢٨) ، ١٩٤٩ (٢٩)، أيدت تدويل القدس ، وجعلها تحت اشراف مجلس الوصاية التابع للامم المتحدة وذلك لكفالة حرية العقيدة لكافة الاديان .

ولم تنفذ هذه القرارات ، رغم ان مجلس الوصاية كان قد اعد

(٢٦) راجع الوثيقة المقدمة من الاتحاد السوفيتى الى السكرتير العام للامم المتحدة رقم 16685 / 5 - 1638 / 39 / A مذكورة فى الدراسة المشار اليها فى الهامش السابق ص ٤٠ .

(٢٧) القرار رقم ١٨١ والصادر فى نوفمبر عام ١٩٤٧ .

(٢٨) القرار رقم ١٩٤ والصادر فى ديسمبر عام ١٩٤٨ .

(٢٩) القرار رقم ٣٠٣ الصادر فى ديسمبر عام ١٩٤٩ .

بالفعل « المبادىء الاساسية لنظام الحكم الدولى للقدس » والذى تضمن حماية الاماكن المقدسة وحماية الحقوق والحريات العامة لجميع من يقطنون المدينة (٣٠) .

والذى حدث ان اسرائيل بعد حرب ١٩٤٨ وضعت يدها على القدس الغربية ، بينما وضعت الاردن يدها على القدس الشرقية ضمن قرار بضم الضفة الغربية لنهر الاردن اليها .

وبعد حرب ١٩٦٧ وضعت اسرائيل يدها على القدس الشرقية، وحولت انظار العالم من مشكلة السيادة عليها والادارة الدولية لها ، الى ادانة قرار الضم والتهويد ، ولم يعد أحد مهتم بالنظام الدولى للمدينة بعد ذلك أبدا، وعليه يمكن القول بأن الامم المتحدة تعتبر القدس العربية الشرقية ، مدينة محتلة منذ عام ١٩٦٧ وان حلها يجب ان يتم فى اطار حل القضية الفلسطينية ، أى منح الشعب الفلسطينى حقه فى تقرير مصيره وانشاء دولته المستقلة على الضفة الغربية وقطاع غزة على أن تكون القدس الشرقية عاصمة لها ويظل احترام المقدسات الدينية لكل الاديان واجبا على الدولة الجديدة .

ولاخلاف بين الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن حول هذا الحل ، وينبغى أن تقوم اسرائيل ووفقا للعديد من القرارات التى اتخذت من الجهازين الرئيسيين للامم المتحدة — بالغاء جميع التدابير التى صار اتخاذها فى المدينة قبل عام ١٩٦٧ وبعده لتغيير مركز القدس ، وعلى ذلك فيجب ان يتضمن الغاء التدابير ، تلك التى «اتخذت عقب غزو الجزء الغربى من القدس أثناء العمليات الحربية الكثيفة فى عامى

(٣٠) راجع الدراسة التى اعدها كل من وليم ماليسون وسلى ماليسون بعنوان : «تحليل لقرارات الامم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولى» أعدت بناء على طلب اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف ، الامم المتحدة نيويورك ١٩٧٩

١٩٤٧ ، ١٩٤٨ وكذلك ما اتخذ منها عقب غزو الجزء الشرقى من المدينة عام ١٩٦٧ والذى يجرى حتى الآن» (٣١) .

وهكذا نجد أن هناك اجماعا من مختلف القوى والمنظمات الدولية على أن القدس الشرقية مدينة محتلة ، السيادة عليها لدولة عربية فلسطينية وفقا لآراء معظم القوى الدولية بما فيها الامم المتحدة ، وان كانت الولايات المتحدة تشذ عن ذلك بعدم تحديدها صاحب السيادة على القدس المحتلة وتركه للمفاوضات التى ستتم بالنسبة لحل القضية الفلسطينية بشكل عام . والاجماع ينعقد كذلك على ضرورة احترام النظام الدينى للمدينة المقدسة وعدم العبث به .

وبالنسبة للقدس الغربية فقد استولت عليها اسرائيل عام ١٩٤٨ ولم تكن فى قرار التقسيم لها ، وانما مدينة مدولة ، واذ لم يتم التدويل فانها تعود الى الاصل الذى كانت عليه أى تعد مدينة عربية محتلة مثل كافة الاجزاء التى استولت عليها اسرائيل عام ١٩٤٨ . حقيقة لم يتقرر ذلك بوضوح فى قرارات الامم المتحدة ، ولكنه يستفاد من ابطالها للاجراءات التى اتخذتها اسرائيل لتغيير طابع المدينة قبل ١٩٦٧ وبعد ١٩٦٧ اذ أنه قبل عام ١٩٦٧ لم يبد اسرائيل سوى القدس الغربية ، وان كان صعوبة تصور تخلى اسرائيل عن القدس الغربية فى اطار حل سلمى، قد جعل بعض القوى العربية تتجاهل الحديث عن تحرير القدس الغربية وتكتفى باعتبار القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية المفروض أن تقام على الضفة والقطاع .

(٣١) دراسة ماليسون عن قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين المشار اليها ص ٥٤ ؛ وراجع ، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها الجزء الثالث ، ١٩٧٨ — ١٩٨٣ ، والدراسة التي أعدت عام ١٩٨٦ رقم ٢٠٤٦٠ — ٨٦ بعنوان «نهج لنيل الشعب الفلسطينى عمليا لحقوقه غير القابلة للتصرف .

القسم الثالث

السياسات الاسرائيلية لتغيير المدينة المقدسة والمسئولية الدولية

رغم ايضاح العديد من القوانين الاسرائيلية الحرص على كفالة حرية العقيدة فى القدس وحرية أصحاب الاديان فى الوصول اليها ، الا أن اسرائيل أتت بأفعال غير شرعية من ناحية القانون الدولى لحسن الحظ أنها عرضت على الساحة الدولية فى أكثر من مناسبة وعلى صعيد أكثر من منظمة .

وقد أوضحنا فيما سبق من الصفحات أن اسرائيل قد ابتعدت تماما عن موقفها المبدئى من قرار تقسيم فلسطين وتدويل القدس فما لبثت أن استولت على الجزء الغربى منها فى عام ١٩٤٨ ثم استولت على الجزء الشرقى منها عام ١٩٨٧ ثم أعلنت المدينة كلها عاصمة أبدية وموحدة لها . واستتبعت ذلك باتخاذ اجراءات استهدفت تهويد المدينة والتغيير الجذرى لتكوينها الديمجرافى والسكانى ، غير اعتدائها على الاماكن المقدسة فى أكثر من مناسبة هذا التعدى الذى اتخذ أشكالا عديدة . ويهمنا فى هذا القسم أن نفصل صور هذا التعدى ، وان نبين موقف القانون الدولى من هذه الافعال والذى ظهر فى العديد من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن ، وكذلك منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو . ثم نتحدث عن المسئولية الدولية لاسرائيل عن هذه الافعال التى أرتكبتها والسبيل الى أعمال هذه المسئولية .

لذلك سنقسم هذا القسم الى فصلين ، نتناول فى الفصل الاول صور التعدى الاسرائيلى على النظام الخاص للقدس ونتناول فى الفصل الثانى موقف القانون الدولى من هذا التعدى والمسئولية الدولية لاسرائيل عن هذه الافعال .

الفصل الأول

صور التعدى الاسرائيلى على النظام الخاص لمدينة القدس

ظهر هذا التعدى منذ احتلال اسرائيل للقدس الغربية فى عام ١٩٤٨ ، واتخذ تطورا آخر بعد احتلال اسرائيل للقدس الشرقية عام ١٩٦٧ . ويمكن أن نقسم صور هذا التعدى الى ثلاثة أنواع متميزة :

يشمل النوع الاول ، التعدى على الاشخاص العرب أصحاب المدينة وسكانها الاصليين ، وهو ما يمثل بمدلول حديث تعديا على حقوق الانسان وحرياته . أما النوع الثانى فيشمل التعدى على الاماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية . ويشمل النوع الثالث التغيير الديمجرافى للاماكن فى القدس . أما النوع الرابع من التعدى ، فهو يتصل بالتعدى على النظام القانونى للمدينة .

أولا : التعديات على حقوق الانسان وحرياته :

رغم أن هذه التعديات بدأت منذ احتلال اسرائيل للقدس عام ١٩٤٨ ، بل قبل ذلك من قبل العصابات الصهيونية التى مارست صورا من التعذيب للعرب لاجبارهم على ترك ديارهم وأموالهم للاسرائيليين، الا أن هذه التعديات مستمرة حتى الآن ، تتزايد حدتها مع تزايد حدة الانتفاضة الفلسطينية فى الاراضى المحتلة بشكل عام .

وقد أوضحت لجنة شكلت للتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية (٣٢) التى تمس حقوق الانسان لسكان الاراضى المحتلة اهم هذه الانتهاكات وهى :

١ — الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز

---

(٣٢) شكلت هذه اللجنة عام ١٩٦٩ قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٤٢ (د — ٢٣) .

الادارى واساءة معاملتهم .

٢ ــ تعذيب المعتقلين والمسجونين .

٣ ــ التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالاسرة .

٤ ــ اجلاء وابعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضى المحتلة العرب وانكار حقهم فى العودة .

٥ ــ التدخل المستمر فى الانشطة التعليمية والمدرسية وعرقلتها .

٦ ــ القمع الوحشى لجميع حقوق الطلاب فى ابداء الرأى والتعبير والتظاهر .

وتفيد التقارير اليومية التى تذيعها وكالات الانباء فى هذه الآونة، مدى المأزق الذى وصلت اليه اسرائيل فى معاملتها للمواطنين العرب فى الاراضى المحتلة بشكل لم يحدث منها من قبل . فنقرأ عن كسر عظام الاشخاص وبتر أرجلهم ودفنهم أحياء (٣٣) . كما نقرأ عن استخدام الغازات المسيلة للدموع فى اماكن مغلقة وبطريقة تؤثر على سلامة وتوازن الاشخاص، ونقرأ أخيرا عن القتل الجماعى واستخدام الرصاص لضرب المتظاهرين مما نتج عنه قتل المئات من الاشخاص

(٣٣) تشرت جريدة الاهرام ان صادرة يوم ١٩٨٨/٦/٣ أن القوات المسلحة قد اعتقلت ٧٠٠ شخص فى يوم واحد ، وأنها تصدت للمتظاهرين واستخدمت الغازات المسيلة للدموع والضرب بالهراوات ورصاصات المطاط والذخيرة الحية لتفريق الاطفال الذين أخذوا يرددون الهتافات المعادية لاسرائيل .

والواقع ان الانتفاضة العربية قد بدأت منذ الثامن من مارس ١٩٨٧، ولازالت مستمرة حتى كتابة هذه السفحات وتزداد قوة يوما بعد يوم .

ويرحيم فى فترة قصيرة (٣٤) .

وهكذا تعتدى اسرائيل على حقوق رئيسية للانسان الفلسطينى مما دعا لجنة حقوق الانسان الى اتخاذ عدة قرارات ضدها وكذلك ادانتها الجمعية العامة للامم المتحدة لنفس السبب وكذلك مجلس الامن (٣٥) .

ثانيا : التعدى على الاماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية :

ان هذا التعدى اتخذ ولايزال يتخذ أبعادا لها خطورتها على هذه الاماكن منها حرمة المسجد الاقصى ، وما أدانته الجمعية العامة للامم المتحدة من « عمليات الحفر وتغيير معالم الاراضى الطبيعية والاماكن التاريخية والثقافية والدينية خاصة فى القدس» ، كذلك عمليات نهب «الممتلكات الثقافية والاثرية» (٣٦) . كذلك أعلنت الجمعية العامة فى عبارات واضحة أن «أعمال الحفر والتغيير فى المنظر العام وفى المواقع التاريخية والدينية للقدس تشكل انتهاكا صارخا لمبادىء القانون الدولى والاحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب» ودعت اسرائيل الى ان تكف فورا عن جميع

(٣٤) اعلنت وزارة الخارجية الامريكية يوم ١٩٨٨/٦/٢ عن قلقها ازاء استخدام القوات الاسرائيلية للغازات المسيلة للدموع فى تفريق المظاهرات الفلسطينية مما أسفر عن اصابة ١٢٠٠ شخصا واستشهاد ١١ على الاقل واجهاض عشرات السيدات الفلسطينيات .
الاهرام فى ٢ يونيو ١٩٨٨ .

(٣٥) أصدر مجلس الامن عدة قرارات لادانة هذه الممارسات لعل من أهمها القرار رقم ١٩٨٠/٤٦٨ والذى شجب بقوة طردها للاشخاص المتمتعين بالحماية فى الاقليم المحتل الى أقليم آخر .

(٣٦) قرار الجمعية العامة رقم ٧٩/٣٨ الذى صدر بناء على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان لسكان الاراضى المحتلة .

أعمال الحفر وتغيير المعالم فى المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخاصة تحت وحول الحرم الشريف «المسجد الاقصى وقبة الصخرة التى تتعرض مبانيه لخطر الانهيار» (٣٧) .

ثالثا : تغيير طبيعة المدينة :

وهو أيضا من أسوأ صور التعدى مع الاماكن المقدسة بقصد تهويدها ، وازاحة الطابع العربى والاسلامى عنها . وقد سبق ان ذكرنا ان اسرائيل تقيم مستعمرات فى العديد من المناطق فى المدينة ، وتوقف التوسع العربى ، وتهتم باقامة أبنية ذات طابع يهودى ، مما كان محلا للادانة من جميع القوى الدولية ، ومن الجمعية العامة للامم المتحدة وكذلك مجلس الامن ، والجهات المعنية بالحفاظ على التراث البشرى للانسانية، وفى مقدمتها، اليونسكو . وآخر قرارات صدرت لمجلس الامن حتى كتابة هذه الصفحات ، هو القرار رقم ٥٣٣ الصادر فى عام ١٩٨٦ تبين هذه التدابير وتعلن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضى المحتلة بمافى ذلك مدينة القدس .

ونجد قرارات الجمعية العامة فى السنوات الاخيرة تفصل انواع الانتهاكات التى ترتكبها اسرائيل فى مدينة القدس وتدينها ، بل تعتبرها حالات خرق خطير لاحكامها تصل الى حد جرائم الحرب واهانة الانسانية ، وهى :

— ضم أجزاء من الاراضى المحتلة ، وعلى رأسها القدس .

— اقامة مستوطنات جديدة والتوسع فى المستوطنات القائمة ونقل سكان غرباء اليها .

— اجلاء وابعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضى المحتلة العرب وانكار حقهم فى العودة .

---

(٣٧) قرار الجمعية العامة رقم ١٥/٣٦ والصادر فى ديسمبر عام ١٩٨١

— مصادرة الممتلكات العربية العامة والخاصة ونزع ملكيتها وسائر العمليات الرامية الى اكتساب الاراضى والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية والرعايا الاسرائيليين من جانب وسكان أو مؤسسات الاراضى المحتلة من جانب آخر .

عمليات الحفر وتغير معالم الاراضى الطبيعية والاماكن التاريخية والثقافية والدينية فى القدس .

— تدمير منازل العرب وهدمها .

— نهب الممتلكات الثقافية والاسرية .

— الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للاراضى المحتلة ولمواردها وسكانها .

كما أكدت الجمعية العامة فى نفس القرار «أن جميع التدابير التى اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادى للاراضى المحتلة أو لاى جزء منها ، بمافى ذلك القدس أو لتغيير تكوينها الديموغرافى أو هيكلها المؤسسى أو مركزها ، هى تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة اسرائيل العاملة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد فى الاراضى المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الامم المتحدة فى هذا الشأن .

وطلبت الجمعية العامة من كافة الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأى تغييرات تجريها اسرائيل فى الاراضى المحتلة ، كما دعتها الى تجنب أى أعمال يمكن أن تستخدمها اسرائيل فى مواصلة انتهاج هذه السياسات فى الاراضى المحتلة (٣٨) وفى قرار آخر (٣٩) أعربت الجمعية العامة عن «أشد القلق لان اسرائيل تمعن

---

(٣٨) راجع قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ .

(٣٩) راجع القرار رقم ١٥/٣٦ عام ١٩٨١ ، وهذا القرار الاخير يدين على وجه الخصوص اعمال الحفر التى أجرتها اسرائيل فى القدس الشرقية .

فى المضى فى أعمال الحفر فى المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وفى تغيير معالم هذه المواقع ، ولاحظت — مع الجزع — ان هذه الاعمال تهدد بصورة خطيرة المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس فضلا عن صورتها العامة وان هذه المواقع لم تتعرض قط من قبل لما تتعرض له اليوم من خطر» .

وقد ورد فى هذا القرار ان الجمعية العامة «تحكم بأن أعمال الحفر والتغيير فى المنظر العام وفى المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكا صارخا لمبادىء القانون الدولى والاحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وطالبت اسرائيل بأن تكف توا عن جميع أعمال الحفر والتغيير فى المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخاصة تحت وحول الحرم الشريف « المسجد الاقصى وقبة الصخرة » الذى تتعرض مبانيه لخطر الانهيار .

رابعا : التعدى على النظام القانونى للمدينة :

يتمثل التعدى الاسرائيلى على النظام القانونى لمدينة القدس فى العديد من الافعال والتدابير التى اتخذتها لتغيير النظام القانونى لها ، كمدينة محتلة ، حيث احتلت جزئها الغربى فى عام ١٩٤٨ ، واحتلت جزئها الشرقى فى عام ١٩٦٧ . ذلك ان القانون الدولى يفرض نظاما للاراضى المحتلة قننته اتفاقية جنيف الرابعة المبرمة عام ١٩٤٩ وقوامه دون دخول فى تفصيلات طويلة مبدأين :

المبدأ الأول هو أن الاحتلال الحربى « حالة فعلية مؤقتة » .ويترتب على ذلك ان الاحتلال لاينقل السيادة على الاقليم المحتل الى دولة الاحتلال ، ومن ثم لايجوز ضم هذه الاقاليم الى الدولة المحتلة ، كما أن الدولة المحتلة تلتزم باحترام القوانين والنظم القانونية التى كانت مطبقة فى الاقليم قبل احتلاله .

والمبدأ الثانى هو أن الاحتلال الحربى يعطى حقوقا للمحتل للمحافظة على النظام العام والأمن ، كما يعطيه صلاحيات ادارية وتنظيمية محدودة فى اطار سياج من حماية حقوق المدنيين فى الاراضى المحتلة (٤٠) .

وقد قامت اسرائيل بخرق هذا النظام من عدة وجوه :

١ — ممارسة كافة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك أعمالا للاعلان رقم ٢ بشأن اضطلاع قوات الدفاع الاسرائيلية بالحكم ، فقد أسند الاعلان كأنه هذه الصلاحيات للحاكم العسكرى للضفة الغربية . كما قامت اسرائيل بتعديل معظم القوانين القائمة دون استطلاع آراء السكان وخارج الحدود التى تسمح بها اتفاقية جنيف الثالثة .

٢ — صادرت العديد من حقوق المدنيين خاصة حرية الحركة وحرية التعبير ، كما منعت حرية التجمع وفرضت عقوبات جماعية عديدة على المواطنين .

٣ — واذا كانت اسرائيل تتساهل حتى الآن فى تحديد طبيعة

---

(٤٠) أقرت الامم المتحدة هذه الاسس فى العديد من اعلاناتها وقراراتها ، وربطت بينها وبين المبادىء التى تقوم عليها الامم المتحدة ، وبالذات مبدأ عدم جواز استخدام القوة او التهديد به فى العلاقات الدولية ، ومبدأ عدم جواز اكتساب الاراضى عن طريق الحرب ، الذى يترتب على المبدأ الاول . من ذلك اعلان الامم المتحدة الذى صدر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٠ لتقنين مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والذى أكد أنه «لايجوز اخضاع اقليم أى دولة لاحتلال عسكرى ناجم عن استعمال القوة خلافا الميثاق ، ولايجوز اكتساب اقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا» .

راجع فى التفاصيل : مؤلفنا مبادىء القانون الدولى ، ص ٨٦٩ ومابعدها ، المنظمات الدولية ، ص ٢٧٠ ومابعدها ، الدراسة التى اعدتها الامم المتحدة عن الوضع القانونى للضفة الغربية وغزة عام ١٩٨٢ ص ٨ ومابعدها .

الاراضى المحتلة ، وتعين حاكما عسكريا لها ، الا أنه بالنسبة للقدس فقد خالفت القانون الدولى بشكل صارم وأعلنت ضمها لمدينة القدس الشرقية اليها فى أعقاب حرب ١٩٦٧ بعد أن وضعت يدها من قبل على القدس الغربية ، واعتبرتها عاصمة موحدة دائمة لها ، مما أثار احتجاجات واسعة النطاق ضدها ، حتى أن مجلس الامن أصدر أكثر من قرار ضدها . من ذلك قراره رقم ٤٧٦ الصادر فى ٥ يونيو عام ١٩٨٠ والذى شجب تمادى اسرائيل فى تغيير الطابع العمرانى لمدينة القدس وتكوينها الديمجرافى وهيكلها المؤسسى ومركزها . كما أعلن قلقه ازاء الخطوات التشريعية التى اتخذت فى الكنيست الاسرائيلى بهدف تغيير طابع ومركز القدس .

وبعد أن سنت اسرائيل ماأطلقت عليه «القانون الاساسى» فى عام ١٩٨٠ طلب مجلس الامن من الدول التى اقامت بعثات دبلوماسية لها فى القدس ان تسحب بعثاتها من المدينة المقدسة ، وسحبت ١٣ دولة بالفعل بعثاتها منها .

الفصل الثانى

القانون الدولى والمسئولية الناجمة عن العدوان الاسرائيلى

أوضحنا أن القانون الدولى لايقر اسرائيل على ماتقوم به من أفعال فى مدينة القدس بشكل خاص أوفى سائر المناطق الفلسطينية المحتلة بشكل عام .

ولا يمكن أن نكون بصدد قواعد قانونية لها فاعليتها الا اذا كان هناك نظام من المسئولية يكفل وضع جزاءات على عدم تنفيذ قواعد القانون ودون دخول فى تفصيلات واسعة ، فان الفاعلية فى النظام الدولى محدودة لاسباب عديدة فى مقدمتها عدم وجود سلطة تنفيذية

قوية وقادرة على تنفيذ أحكام القانون الدولى ، وكذلك وجود قدر من توازن القوى الدولية فى اطار نظام للاستقطاب لايسمح لمجلس الامن — وهو السلطة التنفيذية للامم المتحدة — بأن يكفل قوى دولية كبيرة قد من يخرق النظام الدولى ، ومن ثم فلابد من توافق القوى الرئيسية فى المجلس لصدور أى قرار هام ولاتخاذ أى اجراء فعال من قبل الامم المتحدة .

وهكذا ففى ظل التنظيم الدولى المعاصر ، لم يستطع المجتمع الدولى أن يصل الى مايصبو اليه من تحقيق النظام والامن والاستقرار فى العلاقات الدولية ، بل لعلنى لا أبالغ اذا قلت أن الاوضاع الدولية الحاضرة قد أدت الى خلق المشكلة الفلسطينية وتفاقمها ، وحجبت القوى الرئيسية فى المجتمع الدولى حتى الآن أية بادرة لاحلال العدل والاستبعاد الظلم البين الواقع على الشعب الفلسطينى لاسباب لايدله فيها .

ومع ذلك فان القانون الدولى المعاصر يضع أسسا لقيام المسئولية الدولية عن كل فعل يصدر من شخص من أشخاص القانون الدولى ويرتب ضررا لشخص قانونى آخر ، على تفصيلات واسعة ليس هنا مجال استعراضها وانما الذى سنحرص على اظهاره هو بيان درجة المخالفة التى ترتكبها اسرائيل فى القدس بالقياس الى القواعد القانونية الدولية ، والتدابير التى يقدمها القانون الدولى لعلاج هذه المخالفات .

وسنتناول هذه المشكلات فى مبحثين ، نعالج فى المبحث الاول المخالفات الاسرائيلية على ضوء فكرة المسئولية الدولية ، ونعالج فى المبحث الثانى ، درجة المسئولية والتدابير التى يكفلها القانون الدولى لتحقق المسئولية .

المبحث الأول

المخالفات الاسرائيلية على ضوء قواعد المسئولية

يشترط لقيام المسئولية الدولية أن يكون هناك فعلا مخالفا لاحكام القانون ، يرتب ضررا لشخص قانونى دولى ، وأن ينسب الفعل الى سلطة من سلطات الدولة .

الافعال المخالفة للقانون الدولى :

ذكرنا من قبل أن اسرائيل خالفت أحكام القانون الدولى من نواحى عديدة فصلنا منها أحكام القانون الدولى الخاصة بحماية حقوق الانسان فى الاراضى المحتلة ، ومخالفة الطبيعة المؤقتة للاحتلال بضم الاراضى واقامة المستوطنات وبالنسبة للقدس بالذات بهدم النظام القانونى الذى يحكم المقدسات الدينية ، الامر الذى سجلته العديد من اللجان والقرارات الصادرة من الامم المتحدة والعديد من الوكالات المتخصصة .

الاضرار بشخص قانونى دولى :

يجب ان يترتب على الفعل غير المشروع ضررا بشخص قانونى دولى . والاشخاص القانونية هى الدول والمنظمات الدولية . ويعترف القانون الدولى كذلك بشخصية قانونية لمنظمات التحرير بشرط استيفاء شروط معينة . كما أن للاشخاص العاديين حقوقا وعليهم التزامات يجب الوفاء بها فى التعامل الدولى والا ترتبت عليهم المسئولية .

وقد يقال ان فلسطين ليست دولة ، وليست شخصا دوليا ، ولكن الرد على ذلك ان فلسطين حجبت سيادتها التى كان من المفروض أن تتحقق لها بعد الحرب العالمية الثانية كبقية اقاليم الدولة العثمانية مثل سوريا ولبنان ، ولكن هذا الحجب كان مؤقتا بدليل وضع الاقليم تحت نظام الانتداب ، وقرار الامم المتحدة بعد ذلك بانشاء دولتين فيه

احداهما دولة فلسطين العربية ، كذلك فان المخالفات المتصلة بالاقليم المحتل ترتب مسئولية اسرائيل سواء تلك المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان ، أو بادخال تعديلات على وضع الاماكن المقدسة أو التغييرات الديموجرافية للاقليم . والواقع ان الاعتداء على الاماكن المقدسة يتجاوز نطاق الاقليم الفلسطينى المحتل ، ليشمل كافة الدول والشعوب التى تقدس شعوبها هذه الاماكن ، مثل مختلف الدول الاسلامية ، وكذلك الدول التى تدين شعوبها بالمسيحية .

وجدير بالذكر أن الاضرار هنا عديدة تشمل أضرارا مادية أهمها الهدم والتغيير واضرارا معنوية مثل الاعتداء على المقدسات وتشويهها ، تشمل الاقليم الفلسطينى وتشمل الرعايا ، وهكذا لاشك فى تحقق ركن الضرر فى الافعال الاسرائيلية .

انتساب الفعل للدولة :

ان القانون الدولى لايكتفى بحدوث مخالفة أو بحدوث الضرر بل يشترط أن يرتكبه احدى سلطات الدولة مثل سلطاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية . وتسأل كذلك عن تصرفات الافراد العاديين اذا قصرت فى اتخاذ التدابير الكفيلة بعدم حدوث الفعل الضار المخالف للقانون من قبلهم .

وتثبت مسئولية اسرائيل عن تصرفات سلطتها التشريعية باصدار «القانون الاساسى» وبادخال تعديلات تشريعية على القوانين التى كانت مطبقة فى الاقليم المحتل ، وكذلك بتقريرها ضم القدس وجعلها عاصمة لها . كما تثبت مسئوليتها عن التعذيب والتنكيل بالافراد واعتقالهم بدون وجه حق الذى يمارسه أفراد يتبعون سلطتها التنفيذية كذلك فان الاحكام المخالفة للقانون التى تصدرها محاكمها مطبقة أوامر عسكرية وضاربة عرض الحائط بالقوانين التى كانت مطبقة من قبل

يثبت مسئولية اسرائيل عن أفعال سلطتها القضائية • كذلك عندما تترك مواطنين تابعين لها يعتدون على الحرمات والاماكن المقدسة كحرمة المسجد الاقصى ، واعتداء المستوطنين على العرب فى القدس — فانها تكون مسئولة عن هذه الافعال • لذا فان الجمعية العامة للامم المتحدة قد وجهت لوما شديدا لاسرائيل لاصدارها هذا القانون الاساسى ، واعلنت عدم تأثيره على انطباق اتفاقية جنيف على القدس ، كما أعلنت ان كافة التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التى اتخذتها اسرائيل لتغير طابع المدينة باطلة أصلا ويتعين الغاؤها فورا • وظلت الامم المتحدة — وكذلك مجلس الامن — يعلنان بشكل مستمر ، بطلان هذه التدابير التى اتخذتها اسرائيل لتغيير طبيعة المدينة •

المبحث الثانى

درجة المسئولية والتدابير الدولية لمواجهتها

أن القانون الدولى يميز بين الافعال المستوجبة للمسئولية فيجعل بعضها بمثابة جرائم دولية ، ويكتفى باضفاء صفة المخالفة على معظم الافعال •

والجريمة الدولية تفترض ان سلوك الدولة المخالف للقانون الدولى ، قد انصب على التزام دولى ضرورى لحماية المصالح الاساسية للمجتمع الدولى •

"international obligation so essential for protection of fundamental interests of the international community"

وقد رأت لجنة القانون الدولى انه مما يدخل فى نطاق الجرائم الدولية ، مايلى :

١ — الانتهاك الحاد لالتزام دولى ذو أهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير ، مثل تأسيس أو ابقاء الحكم الاستعمارى بالقوة •

٢ — الانتهاك الحاد لالتزام دولى ذو أهمية أساسية لحفظ السلم والامن الدوليين ،مثل شن العدوان •

٣ — الانتهاك الحاد لالتزامات دولية ذات نطاق واسع وذات أهمية أساسية لحماية والحفاظ على الجنس الانسانى مثل ابادة الجنس •

وواضح ان أفعال اسرائيل تمثل جرائم دولية ، فهى تخالف قانون الاحتلال الحربى وتصادر حق تقرير المصير وتمثل الافعال التى تمارسها ضد انتفاضة الحجارة نوعا من ابادة الجنس •

وقد أدى ذلك بالجمعية العامة الى أن تكيف الافعال التى ترتكبها اسرائيل بانها جرائم دولية •

والواقع أن عرض تصرفات اسرائيل على مدونة قانون نورمبرج وطوكيو ، وعلى التقنين الذى أعدته لجنة القانون الدولى عام ١٩٥١ للجرائم ضد الانسانية ، وكذلك ما تقوم باعداده الآن من تقنين لمختلف الافعال المسببة للمسئولية يكشف عن قيام قادة وحكام اسرائيل بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية ، تستوجب العقاب الجنائى، والذى لن يحدث الا فى حالتين :

الحالة الاولى ، هى حالة الهزيمة الاسرائيلية من الدول العربية، والحالة الثانية هى حالة اصرار المجتمع الدولى على مواجهة التصرفات الاسرائيلية بقوة ، وهو لن يتأتى الا اذا حدثت تغيرات هيكلية فى بناء هذا المجتمع •

هل نتوقع أن يحدث ذلك فى العصور التى نحياها ؟ نأمل ذلك ،

والى أن يحين ، فان أمامنا وسائل أخرى يجب الحرص على أن يقوم بها المجتمع الدولى ، خاصة أن الامم المتحدة قررتها هى :

ـ عـدم اعتراف المجتمـع الدولى بشرعيـة الآثار التى تنتج عن التصرفات الاسرائيلية •

ـ عدم تقديم المعونة أو المساعدة التى تمكن اسرائيل من ابقاء الحالات التى نجمت عن جرائمها •

ـ الانضمام الى المجتمع الدولى فى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ الالتزامات الكفيلة بمنع العدوان •

وهى تدابير تحتـاج الى تكاتف دولى وتعاون وثيق بين مختلف القوى والمنظمات الدولية حتى يمكن ان تتحقق •

خاتمـــة :

من الحقائق العلمية التى اثبتتها هذه الدراسة ، أن مدينة القدس كان يقطنها جماعات من القبائل التى تنحدر من أصل عربى قبل دخول اليهود فيها فى العام الالف قبل الميلاد هم «اليبوسيون» • ولم يفلح اليهود فى هزيمتهم الا بعد معارك دولية طاعنة انتهت بانتصارهم عليهم على يد داود «النبى» وتكوينهم أورشليم كـدولة لهم بـدلا مـن مدينة « يبوس » الاسم القديم للقدس •

لكن هذه الدولة لم تلبث طويلا ، اذ سرعان ما دب الخلاف بين أبناء سليمان حيث انقسمت الدولة فى عهدهم الى مملكتين هما مملكة يهودا ومملكة اسرائيل ، وتم القضاء عليها بعد ذلك على يد الفرس حيث قتلوا وتم سبيهم وتشتتوا فى الارض ،ليكمل القضاء عليهم وتشريدهم الروم قبل الميلاد لتنتهى الى الابد دولتهم التى لم تستمر الا أربعة قرون ، لم تقم لها قائمة الابعد ذلك فى العصور الحديثة عام ١٩٤٨ •

ومع ذلك فلقد تقدست هذه المدينة عند اليهود ، حيث بنى سليمان

ابن داود معبده «الهيكل» والذى يعتقد اليهود ان حائطا منه لايزال باقيا قريبا من المسجد الاقصى ، يذهبون يتبركون به ويبكون على مجدهم الضائع عنـده •

وتمر حضـارات العالم المختلفة بهذه المدينة فى اطار سيطرتها على الجزء الاكبر الذى توجد فيه وهو بلاد الشام ، وعلى الخصوص، اقليم فلسطين لتشهد سيطرة للحضارة اليونانية ثم الرومانية ونظرا لظهور المسيحية فى فلسطين ومولد المسيح قريبا من القدس وبعثة الى بنى اسرائيل ، فقد تقدست هذه المدينة عند أصحاب الديانة المسيحية اذ أن مكان ميـلاد النبى العظيم مكان مقدس ، كذلك المكـان الذى يعتقد المسيحيون أنه قام منه بعد موته مكان مقدس ، وهكذا وجدنا المسيحيين يقدسون كنيسة القيامة ويقدسون اماكن أخرى عديدة فى هذه المدينـة •

وعندما ينتصر المسلمون على الرومان فى عام ٦٣٧ م يحكمون الشـام الكبير ومنه القدس لفترة طويلة تمتد حتى عام ١٩١٧ وهو التاريخ الذى انتهى فيه حكمهم لهذه المدينة ، وان بقى شعبهم العربى المسلم هو السـاكن وصاحب الحق فى السيادة ، لكنه يشـهد ظلما واضطهادا لم يشهده شعب آخر ، خاصة بعد قيام دولة اسرائيل عام ١٩٤٨ واصرارها على احتلال القدس واتخاذها عاصمة تزعم انهـا أبدية وموحدة لدولتها •

وتبدأ رحلة التقديس الاسلامى للمدينة بثبوت أن الرسـول صلى الله عليه وسلم قد أسرى به الى هذه المدينة التى قدسها الله ، وكان أن اهتم المسلمون بهذه الرحلة وبنوا لله مساجد وبيوتا يعبد فيها فى عصور خلفائهم العظام •

ومن هنـا تكمن مشكلة المدينة ، مشكلة وجود مقدسـات هامة

لاصحاب الديانات الثلاث ، هذه المقدسات تجعل أهل كل ديانة يحاولون السيطرة عليها حتى يمكنهم حماية مقدساتهم وممارسة شعائرهم •

ونستطيع القول بأن هذه المشكلة قد أوجدت ما يمكن أن تطلق عليه نحن « القانون الدينى للمدينة » وجوهرة يكمن فى تحقيق حرية التعبير وممارسة الشعائر لاهل كل الديانات وحماية الاماكن المقدسة فيها وأخيرا ، حرية الوصول الى هذه الاماكن لممارسة الشعائر لاهل كل ديانة •

على أن هذا القانون لا يمنع أن تتقرر السيادة فيها لاصحاب الحق الشرعى فيها ، وان يمكنوا من حكمها مع وضع ضمانات لتحقيق قانون المدينة •

وقد اثبتت الدراسة ان حق السيادة على هذه المدينة مخول للعرب المسلمين ، للاسباب الآتية :

١ — أن السيطرة العربية الاسلامية هى آخر مراحل التواجد القانونى فى المدينة اذ قد استمرت منذ عام ٦٣٧ الميلادية وانتهت عملا فى عام ١٩١٧ ، لكنها لم تنته من الناحية القانونية اذ وضع اقليم فلسطين تحت الانتداب البريطانى الذى استهدف مجرد تدريب المواطنين فى المدينة على شئون الحكم حتى يتحقق لهم الاستقلال ، تحت اشراف عصبة الامم • ولا يمكن القول ان الانتداب قد نقل السيادة من السيادة العربية الاسلامية الى سيادة أخرى ، حيث أن الانتداب وضعا مؤقتا لا تأثير له على السيادة الاصلية •

٢ — ان فترة حجب السيادة المؤقتة كان يجب أن ينتهى باعلان الانتداب وضع مؤقت لاتأثير له على السيادة الاصلية •

التى وضعت تحت الانتداب الفرنسى « سوريا — لبنان » لكن الاسف يدعونا الى تقرير ان فترة الانتداب البريطانى ، كانت فترة لضياع الحق العربى بفعل سلطة الانتداب التى ساعدت على حدوث هجرات يهودية الى فلسطين والقدس من مختلف أنحاء الارض ، ولم تفلح سلطة الانتداب فى وقف صراع نجم بشدة ولا يزال بين أصحاب الحق فى الاقليم من العرب وبين المنبوذين المستقدمين من شتات الارض ليكونوا دولة جديدة على حساب أصحاب الحق الشرعى ورغما عنهم ، ورغم أن السند القانونى لهم تمثل فى قرار التقسيم الصادر من الجمعية العامة فى عام ١٩٤٧ ، الا أن هذا السند ورغم ما به من عيوب قانونية — لم يحترم منهم لانه قضى بتخصيص أماكن من فلسطين لاقامة دولة عربية ، كما قضى بتدويل مدينة القدس وقيام ادارة دولية يشرف عليها مجلس الوصاية التابع للامم المتحدة، ولكن عصابات صهيونية ابتلعت القدس ، وابتعلت أجزاء عديدة من هذه الارض ، ثم واحتلت باقى الاجزاء لتفرض عليها نظاما بوليسيا ظالما يصادر حقوق الانسان ويقيم مستوطنات لتوطين اليهود ولتغيير الطبيعة الديمجرافية لمناطق فلسطين حتى تضييع معالم الحق العربى فى المدينة •

٣ — تعارض مختلف القوى الدولية هذه السيطرة على أرض وحقوق الآخرين ، وتنادى الجمعية العامة للامم المتحدة فى قرارات صدرت منذ عام ١٩٤٨ ومستمرة حتى الآن بضرورة السماح للعرب الذين فروا من ديارهم نتيجة للاضطهاد الصهيونى بالعودة الى ديارهم وأموالهم وبضرورة تعويض من لايرغب فى العودة منهم • كما تقر المنظمة — ومنظمات أخرى عديدة فى عالم اليوم — بضرورة نيل الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف وهى حق تقرير المصير والاستقلال وتكوين دولة على ما بقى من أرض فلسطين ، بعبارة أخرى ، احياء قرار التقسيم • وبالنسبة لمدينة القدس فان القوى

الدولية ترى جعل الجزء الشرقى منهـا والذى يحتوى المقـدسات العربية الاسلامية ، عاصمة للدولة الفلسطينية التى يجب أن توجد وتعارض الامم المتحدة ما تتخذه اسرائيل من تدابير لتغيير طبيعة هذه المدينة وتهويدها ، بقرارات حاسمة تبطل أية تدابير من هـذا القبيل بما فى ذلك تدبير اعلان القدس عاصمة موحدة وأبدية لاسرائيل « القـانون الاسـاس » .

وانتهت هذه الدراسة الى أن اسرائيل تأتى بافعال تنتهك بها الحقـوق العـربية والاسـلامية فى مـدينة القـدس وفى كـل فسلطين . هـذه الافعال سجلتهـا لجـان دوليـة عديدة وانتهت فيها الـى ان بعض ما تأتيه يمثل جرائم دولية ينبغى مؤاخـذة من يرتكبها من المسئولين وغير المسئولين الاسرائيلين .

وفى اطـار قواعد المسئولية الدولية بحثنا كيف تتحقق هـذه المسئولية وتوافر عناصرها فى حالة اسرائيل ، كما بحثنا الواجبـات الملقاة على عاتق المجتمع الدولى فى المرحلة الراهنة وذلك حتى يأتى يوم الخـلاص .

وبعد ، فهل هناك يوم للخلاص ؟

ان القانون يحتاج الى القوة ، فالقـوة تكفل الحق وتحميه ، وطالما نحن فى حالة الضعف التى نعرفها ، فان نستطيع أن نحقق أحكام القانون فى المسئولية ، ولن نستطيع ان نمسـك بتلابيب المجرم وان نحاكمه وننزل به العقاب طالما أننا حتى الان لم نصـل الى مرحـلة التنظيم الدولى الذى يكفل عقاب المعتدى .

فاين نحن الآن من هذا اليوم الذى ننتظره ؟ ان المسافة شاسعة،

ولكن العنصر الايجابى فى قضيتنا هو الصحوة الفلسطينية التى بدأت فى الستينات وتستمر بقوة فى هذه الآونة فى اطار ما يطلق عليـه «ثورة الحجارة» والتى أقضت مضجع المستعمر اطـهيونى ، وجعلته يفكر فى مدى قدرته على الاستمرار فى حجب الحق عن أهله وقمـع انتفاضة شعب بات يبحث عن حقه ويطالب المحتل والمجتمع الدولى بالنظر فى المأساة التى يعيشها ..

ان هذه الثورة يجب أن تستمر ويجب أن يحطيها المجتمع العربى الذى تربطه روابط الاخوة والمصير المشترك مع الشعب الفلسطينى بالقدرة على الاستمرار حتى تتحقق الامال القريبة وهـى انشـاء الوطن الفلسطينى على ما بقى من الاراضى الفلسطينية ، أى الضفة والقطاع ، والامال البعيدة وهى استرداد الارض السليبـة فى كـل فلسطين ، وقيام الدولة العربية الاسلامية التى تمتد من المحيط الى الخليج . فهل نحن نحلم ؟

ان الاحلام الحقة تتحقق فى الواقع ، والمهم السعى والاستعداد القوى لتحقيقها .